

السياسة الاجتماعية والامن الانساني للمرأة في القرن الحادي والعشرين: دراسة تحليلية لواقع التجربة الجزائرية

ليليا بن صویلخ^(*)

الخلاصة: تهدف هذه الدراسة الى تحليل السياسة الاجتماعية المعتمدة في الجزائر وبحث مدى اعتمادها في معالجة قضية المرأة منهج الامن الانساني كمقاربة حديثة اكثر شمولية تؤسس لفكرة الامن الايجابي، وتجاوز الاستعمال الاحادي الضيق الذي يحصر الامن كمراد夫 لغياب التهديدات ذات الطابع العسكري، لتضييف ابعاد متعددة تمت لتشمل الامن الاجتماعي، الامن الصحي، الامن الاقتصادي، والأمن السياسي. وتحقيقاً لهذه الاهداف فقد تم الرجوع الى بحث الاطار التشريعي باعتباره ركيزة أساسية للتوجهات هذه السياسة وقد تبين حجم ما يكرسه هذا الاطار من نصوص قانونية تدعوا الى تمكين المرأة وتعزيز قدراتها على المشاركة وفقاً لمبدأ مساواة النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص من أجل تحريرها من مختلف اشكال التهديدات. وقد كشفت الدراسة عن توفر مؤشرات قوية للأمن الاجتماعي والاقتصادي بالنسبة للمرأة الجزائرية، غير أن تمكّنها من الفضاء السياسي مازال ضعيف رغم جملة التدابير التي اتخذتها الدولة مثل نظام الكوتا، مما يعطي دلالة أن الأمر لم يحظى بقبول تام بين أوساط مختلف الفاعلين الاجتماعيين.

الكلمات الدالة: السياسة الاجتماعية، الامن الانساني، التنمية البشرية المستدامة، النوع الاجتماعي.

Social System and Women Security in the Twenty-First Century: An Analytical Study of the Algerian Experience

Lilia Bensouilah

Abstract: The aim of the study is to analyze the social system in Algeria and examine the implication of the security system specifically in reference to women in a modern and more comprehensive way which establishes a positive security concept for the Algerian society. The study will look beyond the concept of security as a synonym for the absence of threats of a military nature, to add multi-dimensional extended to social, health, economic, and political security. To achieve these goals the researcher examined the legislative framework as a fundamental pillar of the trends of the security policy. It was found that the legislative framework has several by-laws that encourage the participation of women and also provides an equal opportunity for liberation from varies forms of threats. The study found that the Algerian social system provides a strong sense of security to the women of Algeria, but is weak in providing enough political freedom. An example of this was found in the measures taken by the government, such as a quota system, which in turn is an indicator that a problem does exist within the social actors.

Key Words : Social policy, human security, sustainable human development , Gender.

(*) استاذة علم الاجتماع، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، bensouilahlilia@yahoo.fr

المقدمة:

إن المتتبع للعديد من الدراسات حول قضية الأمن يلاحظ أن هناك تطور كبير في المضمون الدلالي لهذا المفهوم، وانتقاله من مستوى الطرح التقليدي، والتوظيف الأحادي ضمن الاستعمال الاعتيادي للأمن الدولي الذي يحصر الأمن كمرادف لغياب التهديدات ذات الطابع العسكري، وهو بذلك يعطي الاسبقية للدولة كفاعل محوري مستفيد من الامن إلى مقاومة حديثة أكثر شمولية، تؤسس لفكرة الامن الايجابي بكل ما يصاحبها من تغيير على المستوى الادراكي لمختلف الفاعلين الاجتماعيين، وتصوراتهم لتجاوز حدود النظرة التقليدية، التي لطالما ربطت ثنائية الامن بالحرب، ليقع التعامل مع الامن الانساني كمفهوم متعدد الجوانب، لا يمكن تحقيقه على ارض الواقع إلا باكمال مختلف ابعاده الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، والسياسية، التي تتفاعل فيما بينها بشكل يحفظ بقاء الوجود النسقي للأمن الإنساني. فافتقار الامن الاقتصادي يعني فقدان الامن الاجتماعي، تماماً مثلما ان افتقار الامن الاجتماعي أو السياسي يمكن أن يرسخ ويعزز فقدان الامن الاقتصادي.

ويذهب كل من يوهان غالتونغ ""و" كينيث بولدينغ" إلى تأكيد فكرة الأمن الحقيقي الذي يجب أن لا يقتصر على غياب الحرب، فحسب بمعنى العنف المباشر، بل لابد من القضاء أو على الأقل تقليص من حدة العنف الغير مباشر(الثقافي، الرمزي) كعنف ناتج عن التعدي على الذات الاقتصادية والذات الاجتماعية والسياسية، وجوده يرتبط أساساً بغياب قيمة التجانس والمساواة في المجتمع (Williams, Paul.2008,pp80) ويؤكد (Borry, Buzan,1991,p147) أن الأمن على مستوى الدولة القومية يسعى إلى التحرر من التهديد أما على المستوى الدولي الراهن، فإنه يتعلق بقدرة الدول و المجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي بشكل يحفظ الحريات الفردية كبنية للقدرات التشاركية وابداء الرأي.

ولعل جانب كبير من هذا الطرح المعاصر لمفهوم الامن يرجع للمتغيرات الدولية، التي ساهمت في تغيير دور الدولة في ظل مناخ العلاقات الدولية لاقتصاد السوق، وظهور مجموعة من الشركاء الفاعلين؛ مؤسسات دولية؛ منظمات حقوقية؛ جماعات انسانية تمثل في جانب كبير منها المجتمع المدني العالمي الذي يدعو إلى الاهتمام بالعنصر البشري، وتوفير حاجاته الإنسانية للمحافظة على امنه، ورفاهه الاجتماعي في مناخ ديمقراطي يكون مشبع بفكر الامن الانساني كتعبير عن فكرة الامن اللين Soft Security التي نادى إليها جوزاف ناي Joseph Nye (الغربي سليمان عبد الله، 2008، ص102) والتي تتخذ من الإنسان مرجعية امنية وتسعى إلى تلبية احتياجاته الأساسية، لمواجهة مختلف اشكال التهديدات؛ الصحية، التعليمية، السكنية، السياسية؛ وضمان حقوقه الإنسانية كدعامة لهم ثم في مرحلة لاحقة لتجاوز مختلف اشكال الصراعات الاجتماعية في ظل واقع دولي معولم تزايدت معه الحاجة إلى تنمية العنصر البشري كأساس لأمن المجتمع المحلي، والإقليمي، والعالمي وفقاً لمنظور التنمية الإنسانية التي تستهدف استدامة امن الانسان، وتحريره من مختلف اشكال التهديدات ما بعد العسكرية، والاحتياجات فوق الاقتصادية، وكل ذلك استناداً إلى قيم العدالة الاجتماعية والمساواة الحقوقية.

وفي صلب الامن الانساني للعنصر البشري تبرز قضية الامن الإنساني للمرأة كأرضية أساسية لأنطلاقة فعالة، ومشاركة ايجابية في صنع التنمية تستند إلى مبدأ مساواة النوع الاجتماعي، ومحاربة كل صور التمييز والعنف الرمزي في استراتيجيات السياسة الاجتماعية وبرامج عملها، خصوصاً مع الأهمية المتزايدة التي استحوذتها هذه القضية في اجندة المؤتمرات الدولية بدءاً بمؤتمر مكسيكو سيتي عام 1975 ، والذي تبني المجتمع الدولي خلاله المساواة للمرأة ومشاركتها في التنمية والسلام، ومروراً بمؤتمر كوبنهاغن عام 1980 والذي سعى إلى تدعيم استراتيجيات شاملة، وفعالة لإزالة العقبات والقيود التي تعترض اشتراك المرأة اشتراكاً كاماً، ومتساوياً في التنمية والحياة السياسية وال العامة، ومؤتمراً نيروبي عام 1985 الذي دعا إلى ضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة وخصوصاً الحياة السياسية واتخاذ القرارات، وتصميم البرامج، ثم المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع عام 1990 ، والمؤتمر الدولي لحقوق الانسان في فيينا عام 1993 وما

اقرءه بيانيه، وبرنامج عمله من ان حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان تتکفل الدول بالنهوض بها وبحميتها، وهو ما يعتبره المجتمع الدولي مكسبا هاما يتعلق بالتماثل بين حقوق الإنسان وحقوق النساء، ثم المؤتمر العالمي للسكان والتنمية عام 1994، ومؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام 1995 ومناقشته لقضايا التنمية وأهمية وجود مجتمع مدني نشط تشارك فيه كل عناصر المجتمع نساء ورجال، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين عام 1995، وما توصل اليه من تأكيد أهمية النهوض بأوضاع المرأة على المستوى العالمي وفي شتى المجالات تحقيقا لأمنها الانساني، الذي يعبر عن مستويين أساسيين، يتعلق المستوى الاول بفكرة حماية حقوق المرأة وتكريسها استنادا الى مبدأ المساواة والعدالة والانصاف، أما المستوى الثاني فيعبر عن ثقافة التمكين أي تطوير قدرات المرأة للتمتع بالحرية وتحريرها من الجهل والمرض والتأكيد على مشاركتها الاجتماعية، الاقتصادية، وخاصة السياسية التي لاتزال تخضع لمحددات الذهنية المجتمعية ولتصورات القوالب الثقافية الغير معترفة بهوية النوع الاجتماعي.

إن القدرة على ممارسة الحرية في المشاركة الإيجابية الواقعية والمسئولة لا تنطلق من مجرد كون الحريات هي الغايات النهائية للتنمية، ولكنها المحددات الرئيسية للمبادرة الفردية التي تخلق الفاعلية الاجتماعية، كما أن "المزيد من الحرية يعزز قدرة الناس على مساعدة أنفسهم وكذا التأثير في العالم (سن أمارتيا كومار ، 2004، ص 31). وبالتالي فمستوى الرفاه يتوقف على رحابة الحرية التي يعيش في ظلها الأفراد.

وقد اعتبرت وثيقة الامم المتحدة حول الاهداف التنموية للألفية لعام 2000 بكل ما تتضمنه من مؤشرات تعزيز المساواة بين النساء والرجال ركيزة اساسية لتنمية العنصر البشري، ولتمكين المرأة، وزيادة فرص تواجدها في الساحة التنموية، لذلك راحت عديد الدول تتتسابق لإقرار الحقوق الإنسانية للمرأة وترقيتها في ضوء تلك الاهداف.

وبالتالي فإن الاهتمام بالمرأة في السياسات التنموية، والاجتماعية حدث بشكل تطوري، تدريجي، وجاء مواكبا للمنطلقات الفكرية، والتوجهات الايديولوجية، التي طبعت كل مرحلة زمنية، مما أسفر عنه تعدد مناهج السياسات الاجتماعية، فمنهج القرن التاسع عشر أو العشرين في الاهتمام بشؤون المرأة ليس هو نفسه منهج القرن الحادي والعشرين، الذي أصبح يشدد على المقاربة الشمولية للأمن الانساني في بحث قضايا المرأة.

وقبل الخوض في التفاصيل سنعالج الثانية المهمية للسياسة الاجتماعية، والامن الانساني الذي شهد موجة تغيرات طرأت على مضمونه الدلالي، تماشيا مع خصوصية الفكر التنموي المعاصر في تأكيده على أن الانسان (رجل كان أو امرأة) هو المصدر المحوري للتنمية، والهدف الغائي من وراءها، فمنحته بذلك شرعية التواجد في حقل سوسيولوجيا التنمية، وجعلته هدف يقاس من خلاله مدى التزام الدول، وفعالية سياستها الاجتماعية في تحقيق قيم الانصاف، والمساواة، والتمكين، وكل ما يتعلق بأهداف التنمية البشرية المستدامة.

تحديد المصطلحات

١/السياسة الاجتماعية واطارها التصوري:

في البداية ينبغي توضيح مفهوم السياسة الاجتماعية (Social Policy) وسعيها لمواجهة المشكلات الاجتماعية، وبالتالي يكون تدخلها تدخل علاجي قائم على مدخل حل المشكلة Problem Solving Model، كما تهدف الى احداث تغيير، بعث تنمية الاجتماعية، اشباع حاجات انسانية، من خلال مقابلة الخدمات بال حاجات لتحسين نوعية الحياة، وبالتالي يكون تدخلها وقائي او انسائي. لذلك يعرفها (السروجي طلعت مصطفى، 2004، ص 7) بأنها دراسة للخدمات الاجتماعية، التي تتضمن اساسا الامن الاجتماعي، والاسكان، والصحة، والعمل، والتعليم. فمصطلح السياسة الاجتماعية لا يستخدم فقط للإشارة الاكاديمية للنظام ولكنها يستخدم ايضا للإشارة الى مختلف

الافعال الاجتماعية، والاعمال الانسانية التي يتم انجازها لمساعدة الآخرين، وايصالهم الى مستوى من الرفاهية ورحابة الحرية.

وقد انقسم العلماء في تعريفهم للسياسة الاجتماعية الى فريقين، تبعا لاختلاف اطروحهم الفكرية، ومشاربهم الايديولوجية. اعتبرها الفريق الاول مسؤولية الحكومة في الاساس، التي تساهم في استمرارية دولة الرعاية التقليدية، وتركيزها على سياسات تدعيم الدخل، والصحة والتوظيف، وغيرها من الخدمات التي تستقطب كافة المواطنين دون التركيز فقط على حقوق العاملين والموظفين، وإلا أصبحنا أمام مفهوم السياسة الاقتصادية، في حين أن السياسة الاجتماعية اعم وأشمل لكل فئات المجتمع عاملين كانوا أم عاطلين (Cliff, Alcock, 2000, p9).

ولعل أبرز من عبر عن هذا الاتجاه ريتشارد تتمس (Titmus, Richard, 1971, p96) حين عرفها بأنها خطة حكومية تم اعدادها لدراسة موقف، وتقدير المستقبل، وتحديد الاتجاهات لتجنب مشاكل متوقعة أو التحكم في مواقف معينة حتى يمكن تحقيق رفاهية المجتمع. كذلك عرفاها دانيد جل (Gil David, 1973, p24) بأنها مجموعة القوانين، والممارسات، التي تقوم بصياغتها الدولة، وتؤثر عن طريقها في العلاقات الاجتماعية القائمة بين الافراد، ومجتمعاتهم، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نوع من الرضا. وفي نفس هذا الاتجاه يعرفها باركر (Barker, 1987, p153) بأنها تتضمن الخطط، والبرامج الحكومية في التعليم؛ الصحة؛ العمل؛ السكن؛ رعاية المنحرفين؛ الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي والرعاية الاجتماعية، وفي التكفل بمختلف المشكلات الاجتماعية الناجمة عن موجة التغيرات والتحولات. وهكذا يتضح أن رواد هذا الاتجاه يعتبرون السياسة الاجتماعية مسؤولة الحكومة، وهي تستند أساسا إلى إطار قانوني لصياغة مجموعة مجموع البرامج، والنظم الموجهة لتحقيق مساعدات عامة، وخدمات اجتماعية لتحسين ظروف الحياة.

أما الفريق الثاني فقد اتجه اتجاهها مغايرا مؤيدا لفكرة عدم تدخل الدولة، وبالتالي تكريس قيم المذهب الفردي، وتفعيل جهود القطاع الثالث، ومنظمات المجتمع المدني في صياغة السياسة الاجتماعية، واعداد محاورها. ولعل ابرز من يمثل هذا الاتجاه شتلاند (Schotland) إذ يعتبرها مجموعة التشريعات القانونية والقرارات المختلفة التي تكرس حقوق الافراد، والخدمات المنبثقة عنها، والأنشطة القائمة بين الناس بعضهم البعض، وتحدد العلاقة بين المواطنين والحكومة (p6, David Gil, 1973) وهو بذلك يركز على الجانب التفاعلي القائم بين الحكومة، والمواطنين غير انه لم يحدد الغايات، والاهداف.

ويعتبر كل من سلفان وثوميسون (Sullivan Thamas & Kenrich Thompson, 1988, p21) في نفس هذا الاتجاه أن السياسة الاجتماعية تعبر عن الممارسات الرسمية، وغير الرسمية، والقرارات، والإجراءات التي من شأنها احداث تغيير اجتماعي، لمواجهة المشكلات الاجتماعية، وهم بذلك يركزان على المشاركة الاهلية من خلال الممارسات غير الرسمية للمواطنين جنبا إلى جنب مع الممارسة الرسمية للدولة أو الحكومة.

أما عن النموذج التصوري الذي تعتمده هذه الدراسة، فهو يتخذ موقف الوسطية في الجمع بين الاتجاهين السابقين، ويؤكد مسؤولية الدولة إلى جانب ضرورة اشراك الافراد في توجيهه وسائل اشباع الحاجات الفردية والجماعية، والمجتمعية لمواجهة المشكلات. وبالتالي يصبح التعريف المعتمد في هذه الدراسة حول السياسة الاجتماعية أنها جزء من السياسة العامة، ترتبط بالاطار الاقتصادي، والسياسي، والإيديولوجي، والقيمي الثقافي السائد في المجتمع، تتضمن مجموع مبادئ ارشادية، تدافع عن حقوق اجتماعية متضمنة في مناهج العمل، وبرامج، وخطط، واستراتيجيات تقوم بصياغتها الدولة بإشراك تشكيلات المجتمع المدني، وهي تتطرق من مرتكزات تشريعية وقانونية تكون متبعة بالفلسفة الحقيقة للأمن الانساني نحو توفير سلسلة من الخدمات الاجتماعية تكون مقابلا للحاجات الإنسانية في مجالات عدة تتعلق بدائرة الأمن الاجتماعي (العمل، الصحة، السكن، اللاعنف...)، والامن الاقتصادي (فرص العمل ومدى تنويعها)، والامن السياسي الذي يركز على ضرورة التواجد في الفضاء السياسي بشكل متكافئ وعادل، الامر الذي يساهم في الارتفاع

بنوعية الحياة، وتحسين ظروف معيشة الافراد، للوصول الى تأسيس فكر الرفاه الاجتماعي في المجتمع.

2/الامن الانساني:

الامن الانساني (Human Security) هو مفهوم جديد نسبياً طرح للتداول في الأدبيات الدولية منذ عام 1990 مع انهيار جدار برلين، وتعزز بإنشاء وحدة الأمن الإنساني في الأمم المتحدة، التي تؤكد أن الامن الانساني أصبح يشكل نموذجاً جديداً للأمن في زمن تعدد فيه اشكال التهديدات بين الحروب، والآوبئة لتضييف صيغ جديدة تعبر عن الفقر، الامساواة، التهميش، العنف، وغيرها من مظاهر الاساءة النفسية والاجتماعية، وحتى السياسية التي باتت تفرض على المجتمع الدولي ضرورة تبني مقاربة شاملة تستند الى منطق تفاعلي يؤمن بعلاقة تأثير وتتأثر تجمع بين تحقيق مستويات متقدمة من التنمية وضمان تجسيد فعلي لحقوق الانسان وتحقيق رفاهه (U.S.H ,2009,p6)

حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 مفهوم الامن الانساني في بعدين، أولاً السلامة من المخاطر المزمنة كالجوع، والمرض، والقمع. وثانياً الحماية من أي خلل مفاجئ يصيب الحياة اليومية، إن في المنزل، أم في العمل، أم في المجتمع. وهو بذلك قد اعتمد الصفة العالمية والمتكاملة للأمن الانساني معتبراً أن محوره الاساسي هو الانسان، وترقيته نوعية حياته، محيباً بذلك عن السؤال الأمن لمن؟ Security for who? . وقد أكد المفكر الاقتصادي "محبوب الحق" الذي ساهم في إنجاز التقرير على أن الموضوع المرجعي للأمن الإنساني في الوقت الراهن هو "الفرد" بعد أن كان فترة الحرب الباردة موجة نحو حماية الحدود من الاعتداءات الخارجية أو حماية المصالح الوطنية في السياسة الخارجية.

كما عرفت لجنة الامن الانساني في تقريرها الذي سمي "أمن الانسان اليوم" (human security now) (Sadako ogata ، وأمارتياسين Amartyasen) الامن الانساني باعتباره يعني تحقيق مستوى جيد في التنمية البشرية، ومستوى من الامن يقي الانسان من المخاطر التي قد يسببها الاقتصاد أو المرض أو العنف أو التدهور البيئي. انه يهدف لحماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز حرياتهم وتحميهم من مختلف صور التهديدات، والآوضاع القاسية، وبشكل يضمن تحقيق ذاتهم (P.N.U.D.H, 2003,p5).

إن المضمون العميق للأمن الانساني يتسم بالتنزعة الشمولية متعددة الأبعاد، ويستند إلى فكرة التحرر ليس فقط من التهديدات الخارجية المتعلقة بالأمن العسكري، وإنما أيضاً من التهديدات غير المباشرة المتعلقة بالتحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، والتحرر من مختلف مصادر الأذى (P.M.D.U 1994,p26) وفي نفس هذا الاتجاه يعرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي أناان" الامن الانساني بمفهومه الواسع الذي يتجاوز غياب النزاع العنيف، فهو يضم حقوق الإنسان، والحكمة الرشيدة، والوصول إلى التعليم، والرعاية الصحية، وضمان أن يكون في متناول كل فرد ذكراً كان أم أنثى الفرص، والخيارات لتحقيق القرارات الكامنة، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضاً خطوة نحو خفض الفقر، وبلغ النمو الاقتصادي، وضمان مستقبل آمن متحرر من صور الخوف، والاساءة للبيئة الطبيعية حتى تتمكن الأجيال اللاحقة من أن ترث بيئة اجتماعية، وطبيعية صحية، فكلها تشكل لبنات متداخلة لبناء الأمن الإنساني، والأمن الوطني (باتشيني، كارينا، 2004، ص 17-18)

ولأن الامن الانساني يقوم على فكرة التمكين Empowerment فقد أعلنت الأمم المتحدة في سنة 2000 وبنسبة جهودها العالمية الإنسانية انه " يجب علينا أن نضع الناس في صميم كل ما نقوم به فلا توجد دعوة أكثر نبلاً، وليس مسؤولية أكبر من تمكين الرجال، والنساء، والأطفال لجعل حياتهم أفضل (David Robert, 2008, p04). والتمكين يتوقف بدرجة اساسية على هامش الحريات التي يعيش في ظلها الافراد.

اما تقرير التنمية البشرية لعام 2014 فيركز على فكرة التعرض للمخاطر، أي ما يقيد الخيارات، ويهدد الانجازات، ويشكل تهديدات غير تقليدية متصلة مثلًا بالعوامل الاقتصادية، الغذائية، الصحية، البيئية، اضافة الى تلك المتصلة بالجريمة المنظمة والعنف، وكل ما من شأنه ان يهدد سلامة الإنسان، ويعرقل ظروف استمرارية منجزات التنمية البشرية المنشورة. إن الأمان الإنساني لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفور عناصر أساسية تتعلق بإمكانية العيش والحياة لجميع المواطنين في سلام وامان، وامكانية تتمتعهم بنفس الحقوق والالتزامات دون تمييز، " وهو ما يسمح ببناء المناعة التي لا تكتمل بدرء المخاطر، بل تتطلب تمكين الأفراد ورفع القيود عنهم، فيتمكنوا من ممارسة الحرية وتكون لديهم القدرة على التغيير" (تقرير التنمية البشرية 2014، ص 81) وهو ما يسمح ببناء سيادة قانونية واحترام ثقافة حقوق الإنسان، وبلغة مستويات متقدمة من التنمية البشرية المستدامة.

إن توسيف الدراسة لمفهوم الامن الإنساني للمرأة ومقاربتها إياه كمنهج عمل وفلسفة تعتمدها السياسة الاجتماعية لتأطير نهجي الحماية والتمكين، يوجب على الدولة مساعدة الأفراد، تطوير قدراتهم، تأكيد مشاركتهم، وحماية حقوقهم الأساسية وتوفير احتياجاتهم الضرورية، ورعاية مصالحهم الاقتصادية مع التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية، والمساواة، والحرية، واحترام جملة الحقوق، لتكريس الامن النفسي، والجسدي، والثقافي لجميع المواطنين.

اشكالية الدراسة واهميتها:

إن الاهتمام بقضية المرأة، ضمان حقوقها، وتمكينها يحظى بأهمية بالغة في الجزائر التي تعد من بين الدول الرائدة التي تتميز على الخصوص، بإجراءات حمائية متقدمة لتمكين المرأة، وضمان أنها الإنساني، فقد تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر أول محطة في تطور قانون الحقوق الدولية، ثم صادقت على عديد اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان(اللاطلاع على جميع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، ارجع ويسبرودت ديفيد، 2007، ص 37) سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW (1979) كلية دولية تستوجب احترام، ومراقبة الحقائق الإنسانية للمرأة، انضمت إليها الجزائر في 22/05/1996 وأخذت تلتزم بنصوصها المؤكدة على مسألة الامن الإنساني للمرأة، والداعية إلى تمكينها في كل الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، والقانونية، تجسيداً لمبدأ مساواة النوع الاجتماعي، ومحاربة كل صور التمييز والعنف الرمزي، واقرار مبدأ المساواة الذي لطالما كرسه القانون الجزائري منذ فجر الاستقلال، واسترجاع السيادة الوطنية.

إن التجربة الجزائرية، وموقع المرأة في مسار التنمية يحظى بخصوصية منفردة تعطى لها الاسبقية الزمنية في مشاركتها الكفاحية، ونضج وعيها بأهمية دورها الوطني في الالتزام، والمشاركة الفعالة في الثورة التحريرية التي أصبحت معلماً تاريخياً هاماً في حياتها تحولت على اثرها إلى عنصر فاعل، يحظى بقابلية التغيير الإيجابي، ومهماً للمشاركة في العملية البناءية التنموية، استجابة لمقتضيات الوضع، ومعطيات السياسة الدولية.

تبث هذه الدراسة عن المنطقات الأساسية، والاطر المرجعية المحددة لفلسفة السياسة الاجتماعية في الجزائر، واهتمامها بقضية المرأة كقضية مجتمع برمنته، عبر عديد الميكانيزمات التشريعية، والمؤسساتية، ثم في مستوى ثانى تبحث توجهات هذه السياسة، ومحاور استراتيجيتها لتعزيز دور المرأة اجتماعياً، اقتصادياً، سياسياً لمسايرة لجملة التحولات الداخلية، والتغيرات الخارجية. ثم الوقوف على الجهود المبذولة على المستوى الحكومي الرسمي، لتطبيق منهج الامن الإنساني للمرأة كمقاربة شمولية، تتجسد على ارض الواقع عبر مستويات تتطلب استحضار ثلات ابعاد أساسية: البعد الاول يتعلق بالأمن الاقتصادي، وضمان وصول المرأة إلى فرص عمل بشكل متكافئ يستند إلى معايير موضوعية تبتعد عن أي صور التمييز أو الاقصاء، الذي قد يحصر تواجهها في فضاء استمرارية مهام النسق الاسري، البعد الثاني يرتبط بالأمن الاجتماعي، وما يكفله للمرأة من تواجد

في بيئة آمنة، ومستديمة، لتمكينها من المشاركة في الحياة العامة بعيدة عن كل أشكال العنف، والابتعاد الرمزي، أما بعد الثالث فيتمثل في الأمن السياسي، وتمكين المرأة من التوأج في الفضاء السياسي، وممارسة حقوقها الدستورية، والمشاركة في صنع القرار، لتحسين وضعها في المجتمع.

وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماهي الاطر المرجعية المحددة لاتجاهات السياسة الاجتماعية نحو ضمان الامن الانساني للمرأة ؟
 - كيف تتدخل السياسة الاجتماعية في تعديل دور المرأة اجتماعياً، اقتصادياً، وسياسياً ؟
 - ما هي العوامل المؤثرة في تطبيق منهج الامن الانساني للمرأة ؟

تبثق أهمية هذه الدراسة في محاولتها السوسيولوجية سحب مفهوم الامن من تصوره الضيق احادي البعد الى تصور اكثر شمولية، سيما إذا تعلق الامر بدراسات النوع الاجتماعي المرتبطة بأمن المرأة، وتمكنها من تطوير قدراتها، واسرارها في مسيرة المجتمع التنموية، والدعوة الى تعزيز الوعي بضرورة التعامل الموضوعي مع مشكلاتها، وقضاياها، واعتبارها قضايا مجتمعية لا تعبر فقط عن المرأة بل عن المجتمع برمتها. وهو ما من شأنه افاده المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بقضايا المرأة، والاسرة اثناء صياغة سياساتها الاجتماعية، وتفيذ استراتيجياتها على ارض الواقع.

حدود الدراسة واهدافها:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، تهدف الى التعرف على ركائز السياسة الاجتماعية، وما تعتمده من مبادئ، لتوفير الامن الانسانى للمرأة في الجزائر، وتحقيق مقتضيات التنمية البشرية المستدامة. ثم الوقوف على الجهود المبذولة على المستوى الحكومي الرسمي، من أجل النهوض بأوضاع المرأة، وتعزيز مكانتها الاجتماعية، ورفع وعيها اتجاه نوعها الاجتماعي، لتمكينها من المشاركة في الحياة العامة، وسيتم توظيف المعلومات، والبيانات المتوفرة في تقارير الندوات، والمؤتمرات، والمجلات التي تصدر عن هيئات دولية تابعة للأمم المتحدة، ولجنة الامن الانساني، اضافة الى تقارير بعض الجهات التابعة للمستوى المحلي الجزائري مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الديوان الوطني للإحصائيات، الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، كما تمت الاستعانة ببعض النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة، واستخدمت الدراسة بيانات من مصادر ثانوية وتحليل مضمون دراسات ذات علاقة.

مناقشة الدراسات السايقة

كشفت دراسة (مرسي مایا، 2011) أن التوصل إلى تجسيد مفهوم الأمن الإنساني على أرض الواقع يتجاوز التركيز على وضع مجموعة من القواعد الكفيلة بالتعامل مع مصادر التهديد إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها. وهو ما يتجسد في وجود هوة بين ما يوجد من اتفاقيات وقواعد قانونية ملزمة، وبين مدى تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها؛ بحيث أصبح وجود القاعدة القانونية لا يعني بالضرورة الالتزام. وتوقفت عند مشاركة المرأة العربية في مجال السياسة، واعتبرتها مازالت منخفضة عند مقارنتها بقطاعات أخرى مثل التعليم، والاقتصاد، مرجعة ذلك إلى أن المجال السياسي ليس مجالاً أمّا لمشاركة النساء رغم الترحيب القانوني بذلك. وتوصلت دراسة (عبد جبر وليد، 2009) إلى وجود علاقة طردية قائمة بين الأمن الإنساني، والتنمية البشرية المستدامة، فغياب استتاب الجانب الأمني، وانتشار التوترات لا يتيح فرص ملائمة لإجراء إصلاحات تأخذ مداها الطبيعي في تأهيل الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية لمشروع

التنمية، مما يعني صنفين من التهديدات التي تواجه الامن الانساني، التهديدات المباشرة المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان، انتشار اسلحة الدمار الشامل، المتاجرة بالنساء وجرائم الاعتداء الجنسي، والمتاجرة بالمخدرات. وتهديدات غير مباشرة تتضمن الحرمان، والامراض، وعدم تكافؤ الفرص، وهجرة السكان، والفقر.

وتوصلت دراسة (حمزة كريم محمد، 2011) الى وجود مصادرين لتهديد الامن الانساني، يتعلق الاول بعوامل تهديد ذات مضمون ثقافي، تاريخي يلخص خبرة المجتمع في توزيعه للأدوار المنسوبة Achieved والمكتسبة Ascribed وللسلطنة، وما يتصل بها من حقوق. أمّا المصدر الثاني فيعبر عن عوامل آنية أو طارئة مصدرها حالة التأزم الناجمة عن النزاعات، والكوارث، وال الحرب الأهلية، وغير ذلك من الأزمات. وبالنسبة لمؤشرات انتهاك الامن صنفتها الدراسة الى الأشكال المتعددة للعنف، وانتهاك الحقوق الصادر عن عوامل، وتصورات ثقافية مثل الزواج المبكر، والقتل الذي يأخذ صورة الانتحار للتخلص من المسؤولية الجنائية، وختان الإناث، والعنف المنزلي، والانتهاكات الناجمة عن الفقر للأمن كالترمل، واليتم، ووضع المرأة في دوامة الصراع، والتحرش الجنسي.

وأكّدت دراسة (Cornelio Sommaruga, 2014) أهمية دور المجتمع المدني كشريك فاعل في مسار ارساء الامن الانساني، من خلال التوعية، ونشر ثقافة الوعي القانوني المتعلقة بالقانون الدولي. موضحة أن جمعيات الهلال، والصليب الاحمر، واللجنة الدولية للصليب الاحمر تتولى تقديم خدمات انسانية تؤمن الامن الغذائي خاصة للأطفال، والنساء، وتتضمن الامن الصحي في حدود امكانياتها، لكنها لا تغطي كل جوانب الامن، فاقترحت الدراسة ضرورة توحيد جهود تشكيلات المجتمع المدني المحلي مع المنظمات الدولية المشكّلة للمجتمع المدني العالمي، التي تعمل في مجال تعزيز الامن الانساني.

وأظهرت دراسة (Musa, Ali Ghada, 2005) اهم الاستراتيجيات المقترحة للرفع من مستوى الامن الانساني في المنطقة العربية، وهي مرتبطة اساساً بالحاكمية، المسائلة والشفافية، اضافة الى الدعوة نحو مراجعة المعايير، والقيم الاجتماعية بما يتلاءم والتأكيد المتزايد على ارساء ثقافة حقوق الانسان، اضافة الى استراتيجية اقامة الشراكة، من خلال التعاون بين عدد من الشركاء الاستراتيجيين (الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني) هذا الاخير الذي يلعب دوراً كبيراً في تمكين الافراد، والجماعات المحلية بثقافة حقوق الانسان، مما يساعد على تعزيز رأس مال الاجتماعي، والثقافي لدى مختلف الفاعلين الاجتماعيين.

الخلفية النظرية للسياسة الاجتماعية والامن الانساني

لمّا كان اعتماد السياسة الاجتماعية لفكرة الامن الانساني للمرأة كفلسفة عمل، ومنهج تطبيقي، ومقاييس اساسي لتحقيق ملامح تنمية بشرية مستدامة، والتي لا يمكن حصرها في مجرد حماية حقوق المرأة المادية وضمان سلامتها الجسدية، ولكن الامر يمتد الى ضرورة توفير بيئة تتتوفر على عنصر الامن النفسي، والاجتماعي، والثقافي، السياسي على نحو مستدام، وبالشكل الذي يجعل من المرأة فاعلاً مشاركاً في حياة المجتمع، وطرف مستفيد من نتائج التنمية المحققة، فإن التصور العلمي يقتضي اتخاذ نظرية التنمية البشرية المستدامة مدخلاً نظرياً لهذه الدراسة، كما يمكن اتخاذ نظرية التعلم الاجتماعي إطاراً مفسراً للمشاركة المرأة باعتبارها آلية من آليات توفير الامن الانساني على مختلف الأصعدة، وفي مختلف الأدوار التنموية التي يطرحها النسق الاجتماعي، أو الفضاء السياسي، أو المجال الاقتصادي، لأن أي مشاركة تستدعي توفر عنصر التعلم لممارسة الدور الاجتماعي. ونحاول شرح النظريتين كالتالي:

1/ نظرية التنمية البشرية المستدامة sustainable human development theory

نشأت كنظرية متكاملة نتيجة التوليف بين منهجين للتنمية:

- أولهما يتعلق باستراتيجية التنمية البشرية التي طرحت في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990 وعرفت بأنها "عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس..." وهي تمتد من الحريات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية إلى فرص الخلق، والإبداع، واستمتاع الأشخاص بالاحترام الذاتي، وضمان حقوق الإنسان" (تقرير التنمية البشرية، 1990، ص 07) فهي تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، وتتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر، سواء أكان ذلك في التعليم، أم الصحة، أم المهارات، حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلق واعطاء كل امرئ فرصة المشاركة (تقرير التنمية البشرية، 1993، ص 03).

ثانيهما يتعلق بالتنمية المستدامة الذي تمت صياغته للمرة الأولى من خلال تقرير "مستقبلنا المشترك" الذي صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة بروتنلاند (Brandt land) برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة جرو هارلم بروتنلاند، والتي عرفتها على أنها تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، فهي عملية تغيير تستهدف التنسيق بين مجموعة من الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية من ناحية، وإدارة البيئة من ناحية أخرى، مع مراعاة احتياجات الأجيال المستقبلية. لذلك فهي توزن بين الاعداد البشرية، وبين ما لدى المجتمعات من قدرات موافقة، وما لدى الطبيعة من قدرات هائلة H (P.M.D.H 1994,p58) أو كما يعتبرها (قاسم خالد مصطفى، 2007، ص 20) تنمية قابلة للاستمرار تتفاعل فيها ثلاثة أنظمة: نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي.

وتنطلق نظرية التنمية البشرية المستدامة من افتراض اساسي مفاده، أن الإنسان ضمن السياق الاجتماعي الذي يعيش فيه هو الموضوع الرئيسي للتنمية، فهو الغاية، والوسيلة، وهو المشارك الفاعل للتنمية والمستفيد منها ضمن مناخ يشجع على الاستثمار في علاقات تعاونية تطبع شكل العمل الجماعي بما تسوده من اراده طوعية، تستند الى آليات جديدة للضبط الاجتماعي على نحو يضمن الانصاف في التوزيع او تقاسم الفرص الانمائية بين الافراد، وحتى بين الاجيال مما يحقق حالة الرفاهية الاجتماعية، والامن الانساني (مجمع

مفاهيم التنمية، 2004، ص 3). فجوهر التنمية البشرية المستدامة حقق نقلة نوعية في الفكر الكلاسيكي، الذي لطالما ركز على النمو الاقتصادي، والجوانب المادية، ليتم التركيز بعده على الجانب الانساني للتنمية الذي يصادق البيئة لا يدمرها، ويهتم بإدماج البشر لا تهميشهم، وهو في الأساس نمط للتنمية يعطي الأولوية للثبات المستبعدة، ويوسع الفرص، والخيارات المتاحة لهم، ويوفر لهم إمكانية المشاركة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بتحسين وضعيتهم. وعليه فإن التنمية البشرية المستدامة هي منهج للتنمية يدافع عن الفقراء وعن الطبيعة وعن الطفل وعن المرأة.

وتعتبر مقاربة سن امارتيا كومار Amartya Kumar Sen عن التنمية البشرية المستدامة مرجعية أساسية، تقدم رؤية غير مسبوقة لكيفية الارتقاء بحياة الإنسان. التي تعد طبقاً لهذه المقاربة، مجموعة من الأحوال Beings (مثل التغذية الجيدة، الرعاية الصحية، تحقيق الذات..) والأفعال Doings (المشاركة في العمل السياسي أو الإسهام في أنشطة المجتمع المدني) ويتعزز رفاه الإنسان بقدر نجاحه في تحقيق ما يتمناه من أحوال، وأفعال، وهو أمر مرتبط بقدراته أو استطاعته، وهي الفكرة المحورية في مقاربة سن لموضوع التنمية وتحقيق الرفاه، والتي تعرف بـ "مقاربة القدرة أو الاستطاعة Capability Approach" ، التي تركز على حرية الفرد في تحقيق ما يصبو إليه من أحوال، وتنفيذ ما يرغبه من أفعال. وهكذا تصبح تنمية المجتمع، ورفع مستوى الرفاه فيه قائماً على توسيع قدرات أفراد المجتمع، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتبط بزيادة استعداد الأفراد للالتزام الواعي بالتنازل عن بعض طموحاتهم، من أجل الأجيال الحالية أو المقبلة بما يمكنهم من استخدام الأمثل لما هو متوفّر لهم من موارد. فأفراد المجتمع من منظور سن للتنمية، ليسوا مجرد أشخاص سلبين ينتظرون من يقضى حاجاتهم بل هم عناصر فاعلة في عملية التغيير بمقدورهم المشاركة إذا أتيحت لهم الفرصة، وتم تهيئه المناخ الفكري، والنفسي الملائم، والمتشجع على التغيير الايجابي، أي على الانتقال من نمط حضاري تقليدي إلى نمط حضاري متقدم يعترف

بحريات القدرات الإنسانية على التفكير، والابداع في إعادة تشكيل العالم بروح الانصاف، الاستدامة، والتمكين وبشكل يضمن توفير بيئة الامن الانساني المستدام.

ومن هنا نستطيع القول أن دراسة السياسة الاجتماعية في الجزائر، وتوجهاتها نحو تحقيق الامن الانساني للمرأة تقع في صميم الاطار النظري للتنمية البشرية المستدامة، التي تؤكد على ثانية الحرية والمقدرة أو الاستطاعة، وهي نفسها الثانية الرئيسية لفكرة الامن الانساني، التي أصبحت تتجاوز حدود الامن الجسدي فترة الحروب الى فضاءات اخرى تتعلق بالأمن الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي في ظل مناخ ديمقراطي توجّهه ثانية اقرار الحريات الفردية، وتمكين القدرات الإنسانية حسب منطلق المساواة، وفكرة العدالة الاجتماعية.

2/ نظرية التعلم الاجتماعي (Bandura Albert Social Learning Theory 1980,P54)

تطلق هذه النظرية من فكرة رئيسية مفادها أن أغلب سلوكيات الإنسان متعلمة، من خلال ملاحظته الناس، وتقليدهم، والاقداء بسلوكياتهم، ومن خلال التفاعل القائم بينهم. وهي تؤكد على الارادك السليم، ومراجعة الانظمة التفسيرية، والعمليات الوعائية لدى الإنسان، وربطها مع الموقف، كما تركز على أهمية التعزيز الايجابي للسلوك البديل عن السلوك المرفوض أو المرغوب علاجه، وبذلك فهي تسعى للوقوف عند محددات السلوك الانساني، والميكانيزمات المسؤولة عن تعديله.

وتقوم على مجموعة مركزات تتعلق بـ:

- إن مختلف أشكال السلوكيات، وانماط التصرفات يتم اكتسابها بواسطة التعلم في محيط اجتماعي قائم على مبدأ الحتمية التفاعلية ثلاثة الابعاد؛ السلوك المنتج؛ والعمليات المعرفية المسؤولة عن تفسيره، والمحددات البيئية التي تؤثر في سلوك الفرد، واتجاهاته القيمية، والمعرفية نحو ذاته، ونحو محيطه الخارجي (باربرا انجلز، 1991، ص 366). إن كيفية تصرف الأفراد، وتفكيرهم لا يمكن ان تتجاوز المقاربة السوسيو-نفسية والتي تؤكد على ان كيفية تصرف الاشخاص تتوقف على ما يفعله الآخرين من حولهم، وعلى افكارهم وهو ما يعبر عنه بالتفكير الاجتماعي الذي عادة ما يحدد قوالب لنماذج ذهنية عامة تؤثر على مدى فهم الأفراد للعالم من حولهم، وفهمهم لأنفسهم. لذلك يرفض باندورا موقف السلوكيين المتطرفين الذين يصررون على الحتمية البيئية، ويهملون المحددات السلوكية.

- يتمركز التعليم في هذه النظرية على عملية التعزيز، وهناك ثلاثة مستويات للتعزيز: التعزيز الخارجي المباشر الذي يعبر عن عملية تنظيم الناس لسلوكيهم على اساس النتائج التي يخبرونها على نحو مباشر، والتعزيز الذاتي الذي يقدمه الفرد لذاته، والتعزيز البديل او " الخبرة البديلة" التي تستند إلى تقليد استجابات واكتساب السلوكيات عن طريق الملاحظة، وليس بطريقة مباشرة، وهو ما يُعرف بالتعليم بالنمذجة الذي يقلص من اسلوب المحاولة والخطأ ويتتيح فرصه التعلم انطلاقاً مما يتعرض له سلوك الآخرين من ثواب وعقاب في منظومة التقييم.

- إن القيام بسلوك معين، وانتاج رد فعل محدد لا يمكن قراءته أو تحليله بطريقة عفوية، بل أنه خاضع لنوعين من المحددات التفسيرية، أولاهما يقع في المستوى القبلي الذي يسبق مرحلة الفعل أو السلوك ويضم كل من المتغيرات الفيزيولوجية للشخص، احداثه المعرفية، والتجارب الخبراتية التي تتدخل في ترجيح السلوك المقبول، واستبعاد الآخر المنبوذ. وثانيهما يعبر عن المستوى اللاحق الذي يلي السلوك، ويشير إلى مختلف أشكال التعزيز، والتدعيم المتوقعة لتقييم السلوك، من أجل الوصول إلى مرحلة تنظيمه، وضبطه. مما يؤكد وجود عملية تحديث مستمر للذات تم عبر

سيرورة من التحفيز، والمفاضلة العقلانية (Bandura Albert 1980,P60)

- تأخذ العمليات المعرفية شكل التمثيل الرمزي للأفكار، والصور الذهنية التي يتم تخزينها، وتهيئتها كأطار معرفية تفسيرية، وادرافية مسؤولة عن تقييم الافعال، وتشخيص الاستجابات في سياق اجتماعي، ومن ثم التحكم في انتاج ميكانيزمات تفاعل ايجابي مع البيئة تتأثر بما لدى الفرد

من أطر معرفية، وأبنية تراكمية.(الزيات فتحي مصطفى، 1996، ص371). فالتفاعل المتبادل المستمر بين المحددات الشخصية، والمحددات البيئية يجعل البيئة تؤثر في السلوك لكن سلوك الفرد بدوره يحدد جزئياً بيئته، فاستجابة الأفراد للمثيرات تتوقف على تقديرهم لها، وتصوراتهم عن مسامينها.

ومن هنا نستطيع القول أن التعلم باللحظة، والمرتبط بسلوك المرأة نحو المشاركة في المجال الاجتماعي، والقضاء السياسي، والاقتصادي بالجزائر تحدده البيئة الخارجية، والثقافة المجتمعية " التي تؤثر في عملية اتخاذ القرار، لأنها تعمل كمجموعة من نظم لمعاني متراقبة تستعين بها المرأة عندما تحدد اختيارها، أو تقوم بفعل ما، وتعمل نظم المعاني هذه كأدوات لتمكين الفعل وتوجيهه بمعاييرها وقيمها المهيمنة على النسق السوسيو-ثقافي(Dimaggio 1997 p87) . وعليه تصبح مشاركة المرأة، وتمكنها من مختلف صور التنمية، لتحقيق الامن الانساني ظاهرة معايرية خاضع في تقييمها لمنظومة قيمية تتجاوز مستوى الصياغة القانونية، والقناعات الشخصية، والموافق الفردية.

أولاً: ركائز السياسة الاجتماعية في الجزائر وأطرها المرجعية لتوفير الامن الانساني للمرأة

1/ الشريعة الإسلامية:

يعد المدخل الديني أحد أقوى المداخل المعتمدة في السياسة الاجتماعية بشكل عام، إذ يستند الدستور الجزائري إلى القرآن الكريم كمصدر اساسي للتشريع. وقد جاء التشريع الإسلامي بصفة عامة تصحيحاً عادلاً لمكانة المرأة في المجتمع، وكفل لها مساواة تامة مع الرجل في القيم الإنسانية. قال تعالى في سورة الاعراف: « هُوَ الَّذِي حَفَّكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَإِنَّمَا تَعْنَثَا حَمَلْتَ حَمَلَتْ حَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلْتَ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَيْلَةَ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ »(189) وقال تعالى في سورة النساء: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اقْتُلُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَفَّكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقَلُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا »(1) وقال تعالى في سورة آل عمران: « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعَ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَلَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفَّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ »(195) وفي عهد الرسول ﷺ شاركت المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة، وينبغي التنويع إلى الدور السياسي للسيدة خديجة- رضي الله عنها- في دعم رسول الله، والدعوة الإسلامية في مهدها، والدور الكبير الذي لعبته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- والتي اشتهرت بالحديث، والرواية، والفقه، والفتوى. ويذكر التاريخ دور أم سلمى التاريخي في صلح الحديثية، ودور شجرة الدر في قيادة الحروب الصليبية، وغيرها من النماذج الإيجابية لمشاركة المرأة في الحياة العامة، والتي تعكس جوانب مضيئة لمكانة المرأة الاجتماعية، والسياسية في شريعة الإسلام، وفي كل الأحكام الفقهية المبنية على قيم العدالة، والمساواة، والتکليف بالواجبات، والحقوق لجنس الإنسان بشكل عام دون تمييز إلا في حالات خاصة محددة.

2/ مواثيق العمل والتشريعات القانونية:

تستند السياسة الاجتماعية في تنفيذ استراتيجياتها، وصياغة منطلقاتها إلى المضامين القانونية، والأطر التشريعية للمواثيق التي تتفق جميعها على محاربة التهميش، وتكريس مبدأ المساواة، باعتباره الجوهر الأساسي لفكرة الامن الانساني، فقد جاء في وثيقة برنامج طرابلس 1962 والتي نصت صراحة على أن " تحقيق المهام الاقتصادية، والاجتماعية للثورة الديمقراطية والشعبية" يتوقف على تبني سياسة اجتماعية لصالح الجماهير لرفع مستوى المعيشة، ويكون "تحرير المرأة" أحد مقاصدها. وفي هذا المنحى نص البرنامج على "إشراك المرأة بطريقة تامة، وكاملة في تسيير الشؤون العامة، وفي تنمية البلد"، وقد تبني البرنامج سياسة تدعو إلى إنهاء كل المعوقات التي تحول دون تطور المرأة، ولا سيما" الذهنيات البالية" التي تكررت لدى النساء أيضاً " ينبغي

للحزب في الجزائر أن يقضي على كل عوائق تطوير المرأة، وفتحها، وأن يدعم عمل المنظمات النسوية... ولن يتسعى للحزب أن يخطو خطوة واحدة إلى الأمام مالم يساند دوماً محاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة، والمعتقدات الرجعية".(ميثاق طرابلس، 1962)

ومن جهة أخرى نص ميثاق الجزائر 1964 على أن "المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون أمراً واقرياً وينبغى على المرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي، وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب... ويجب على المرأة أن تواصل مجهوداتها في تسييد البلد بالمشاركة في النشاط الاقتصادي بحيث تضمن ترقيتها الحقيقة بواسطة العمل" (ميثاق الجزائر، 1964).

وقد أكد دستور الجزائر لعام 1976 حقوق المرأة في جميع الميادين، جاء في المادة 42"يضم الدستور الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للمرأة الجزائرية" وتنص المادة 29(دستور الجزائر 2008) على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُنذرَع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" والمادة 31 تؤكد على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين، والمواطنات في الحقوق، والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" والتي لا يمكن أن تتحقق في غياب التعليم، لذلك أكدت المادة 53 من الدستور أن "الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنتظم الدولة المنظومة التعليمية، وتسرع الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني" باعتباره مفتاح الدخول والتواجد القوي في الساحة التنموية.

وفي مجال اقرار الحرية، والتمكين السياسيين تنص المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" خصوصاً وأن حق الانتخاب والمشاركة في الانتخابات مضمون للمرأة في الدستور منذ استعادة السيادة الوطنية سنة 1962 وتنص المادة 50 على أنه "لكل مواطن تتتوفر فيه الشروط القانونية أن يَتَّخِبْ ويُتَّخَبْ" ولا يفرق بين الرجل والمرأة. وكذا المادة 51 التي تنص على أن "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام، والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

وفيما يتعلق بحرية المشاركة الاقتصادية فإن الجزائر تدرج في طليعة الدول التي أقرت قانون عمل عادل ومنصف للمرأة، حيث لا تواجه المرأة في الجزائر عوائق قانونية أمام لوبيها مجال الاقتصاد، كما لا يقبل قانون علاقات العمل أي تمييز في إبرام عقد العمل، والأجر، والحقوق الاجتماعية المرتبطة بالعمل إلا على أساس الكفاءة، والجهد. وتنص المادة 55 من الدستور على أنه "لكل المواطنين الحق في العمل، ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة..." ويعنى القانون المتعلق بالخدمة المدنية أي تفرقة بين الجنسين في ميدان العمل(المادة 5) كما يضمن القانون المتعلق بعلاقات العمل الحق في العمل لأي كان مهما كان جنسه وسنّه(المادة 84). كما أن تشريع الضمان الاجتماعي يخلو من أي نوع من التمييز المتعلق بالجنس، وإن وجد فهو تمييز ايجابي لصالح المرأة، يتضمن زيادة عن التأمين على البطالة، والمرض، والحماية من حوادث العمل والأمراض المهنية، تدابير خاصة لاسيما في إطار حماية الأمة والطفولة والتقاعد، حيث تستفيد المرأة العاملة من إجازة الأمومة لفترة أربعة عشر أسبوعاً (14) مدفوعة الأجر بنسبة 100 % (وزارة العمل والتشغيل، 2013، ص7)

كما شهدت المنظومة القانونية التي ترتكز عليها السياسة الاجتماعية مراجعة بعض احكامها، واعادة النظر في نصوصها القانونية تماشياً مع التحولات السوسيو-اقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري، ومواكبة للمتغيرات الدولية، فقد قامت لجنة وطنية لإصلاح العدالة بمجموعة اصلاحات مست قوانين محددة مثل: قانون الاسرة لسنة 1984 الذي لم يكن يعترف بالمساواة الكاملة على

أساس النوع الاجتماعي، خاصة في مجال الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال، فحدث تعديله بواسطة أمر صادر في 5 فبراير 2005، والقانون الجنائي الذي ادخلت عليه تعديلات أهمها تجريم التحرش الجنسي، واعتباره خاصة في أماكن العمل خطأ جسيما يعاقب عليه القانون، لكن ضحايا التحرش الجنسي تواجهن عوائق ناتجة عن طبيعة القواعد العامة للقانون، وخاصة تقديم الدليل وغياب الحماية القانونية للشهود. كما تم سنة 2008 تجريم التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء والفتيات. أما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فيتضمن عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة المحكوم عليها نهائيا، بتخصيص مراكز لاستقبال النساء المحبوسات، وتحسين ظروف إيوائهم، وتوفير الخدمات الصحية، والزيارة بدون فاصل للمرأة الحامل، وتأجيل تنفيذ العقوبة بأربعة وعشرين شهرا للمحبوسة التي أنجبت مولودا حيا... الخ. كل هذه الإصلاحات تمثل بدون شك تقدما كبيرا في مجال حقوق المرأة. ضف إلى ذلك قانون الجنسية لسنة 1970 التي تمت مراجعته بواسطة الامر 01-05 صادر في 25 فبراير 2005 الذي أقر حق منح المرأة جنسيتها الجزائرية لزوجها، وأولادها.

ترجم هذه المراجعة التشريعية، وتعديل النصوص القانونية قوة الارادة السياسية للدولة الجزائرية نحو ترقية حقوق المرأة ومنحها نفس الاهلية القانونية التي للرجل، وإتاحة فرص التواجد أمامها، واعتماد مقاربة المساواة بين النوع الاجتماعي التي تتجاوز التقسيم البيولوجي، لتركيز على أبعاد أخرى ذات طبيعة اجتماعية تحاول تحرير المرأة من ثقافة التمييز، واساليب التهميش، لتعزيز أنها الإنساني، وتمكنها من ممارسة مختلف حقوقها، والاندماج في شتى الأدوار المتواجدة ضمن الفضاء الاجتماعي، الاقتصادي، أو السياسي بشكل يتوافق مع مستوياتها التعليمية ومؤهلاتها وعلى قدم المساواة والعدالة مع شقيقها الرجل.

ثانيا: السياسة الاجتماعية و تعدديية ادوار المرأة في الجزائر:

1/محاور السياسة لتوفير الامن الاجتماعي للمرأة

يشكل الامن الاجتماعي أحد الجوانب المهمة في الامن الانساني، ويرتبط أساسا بفكرة تحرر المرأة من مختلف اشكال التهديدات التي تحيط بها في فضاء البيئة الاجتماعية، والمتعلقة مثلا بممارسة العنف ضدها، حرمانها من حقوقها التعليمية، والصحية، ومختلف الممارسات التي تمنع توفير بيئة اجتماعية آمنة مستديمة.

يمكن مناقشة اساليب السياسة الاجتماعية لتوفير الامن الاجتماعي للمرأة في الجزائر عبر مجموعة محاور تتعلق بـ:

أ-محاربة الامية/zamamia التعليم ومجانيته:

إن الاهتمام بثنائية محاربة الامية، والزامية التعليم يشكل احدى الابعاد الاستراتيجية لتجسيد فكرة الامن الاجتماعي، وقد عمدت الجزائر إلى محاربة الامية، واعتبارها واحدة من الآفات الاجتماعية التي تعرقل مسيرة التنمية، وتکبح عملية الاستثمار الفعال للموارد البشرية. فاعتمدت استراتيجية وطنية تستند إلى مبدأ مجانية التعليم، واجباريته لكلا الجنسين في جميع المستويات، بل وفرض عقوبات على الوالدين من يرفضون تعليم ابنائهم أو يتحيزون ضد تعليم البنات، الامر الذي مكن من تذليل بعض الصعوبات والسلوكيات التقليدية التي كانت تحد من حرکية المرأة، وتعرقل تطور مركّزها، وبالفعل فإن ضعف مقاومة الأولياء خاصة الآباء، والازواج احيانا، وتحمس الفتيات والنزعة نحو تجاوز الأحكام المسبقة والمحظورات القائمة على التمييز بين الجنسين أفضت إلى تطوير هام في تعليم البنات، وتقليل الامية المنتشرة بنسبة 32.3% بين صفوف النساء في الفئة العمرية الاكبر من 40 سنة (P20 M.T.S.S.2008) ومن المتوقع القضاء نهائيا على الظاهرة مع نهاية العام 2015 خاصة وسط الفئة العمرية المتراغحة ما بين 15 و 49 مع التركيز خاصة على النساء، وسكان المناطق الريفية. إن التركيز على الجانب التعليمي واعتباره ارضية صلبة لضمان امن المرأة الاجتماعي، قد شكل عاملا جوهريا في إحداث تغير اجتماعي، وفي تحسين وضعية

المرأة، وانخرطها بقوة في سوق الشغل، وبالتالي في ضمان مستقبلها (بوتقوشت مصطفى، 1984، ص 64)

وتظهر لنا الإحصائيات التطور الكمي في مجال تعليم الفتيات ونجاجهن لاسيما في التعليم الثانوي والجامعي، حيث بدأت نسبة طالبات في هاتين المرحلتين تتجاوز نسبة الطلبة، إذ انتقلت النسبة من 36.5% سنة 1980-1981 إلى 46.63% سنة 1990-1991 لتصل إلى 58.38% سنة 2006-2007. (تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2008، ص 19). أما على مستوى التعليم الجامعي، فقد قدرت نسبة طالبات في الدخول الجامعي لسنة 2007-2006 بأكثر من 69% وبلغت نسبة البنات المسجلات في طور الدراسات ما بعد التدرج 43.6%， لتتفقز النسبة إلى 48% بالنسبة للمسجلات في مستوى الدكتوراه سنة 2010 (نادية آيت زاي وأخرون، 2014، ص 5) ويفسر هذا الارتفاع تغيير ايجابي طرأ على مستوى الذهنية الجزائرية نحو ضرورة تعليم الفتيات، وهو امر مرتبط بسلسلة من التحولات الاجتماعية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة، والتي غيرت على اثرها العديد من الاسس، والمفاهيم المجتمعية، وحدثت مراجعة لبعض الادوار الاجتماعية، حيث أصبحت المرأة اكثر مسؤولية، واستقلالية، وتحرر مما اثر على توجهاتها لبعض الادوار داخل النسق الاسري، من ذلك دور الزوجة، الذي شهد تراجع كبير في سلم أولوياتها مقارنة مع ادوارها في الحياة العامة، والأنشطة الاقتصادية، والمهنية، فحدث ارتقاض كبير في معدلات سن الزواج بالنسبة لكلا الجنسين، إذ تكشف الإحصائيات الرسمية أن نسبة العزوبيّة في الجزائر بلغت 30% في أواسط السكان الذين يفوق سنهم 15 عاماً، أي أن 9 ملايين جزائري من الجنسين هم عزاب. وبلغت نسبة العزوبيّة في صفوف الرجال 35.4% بعد أن كانت سنة 1966 لا تتعدي 23.2%， في حين قدرت في صفوف النساء فوق 15 سنة بـ 32.2%. بعد أن كان معدل زواج المرأة سنة 1966 لا يتعدي 18.1 وهي بذلك تتحلّ مرتبة جد متقدمة وتدق ناقوس الخطر على كثير من الطواهر المستترة. (الديوان الوطني للإحصائيات، 2010، ص 23)

ب/ التكفل بصحة المرأة :

قد يبدو من المثير أن نذكر أن كثيرا من الدراسات حول المرأة الجزائرية قد ركّزت على مسألة تنظيم الولادات، ومنع الحمل كجانب من أبرز الإشكالات التي تؤثر على صحة المرأة، مواصلة تعليمها، ثم دخولها عالم الشغل. ويعبر جلالـي صاري في مقاربة ناقـدة لغياب سياسة عامة للسكان في الجزائر أنها تعكس إغفال الحكومة في مراحل سابقة لدور، ومكانة المرأة في المجتمع، معتبرا أن البرامج الحكومية لم تراع مسألة وضع المرأة إلا من خلال مخططات شاملة كانت تهدف إلى الحد من النمو الديمغرافي، ولم يؤخذ فيها بالحسبان تقسيم الأدوار جنسيا، بل اعتمدت على المرأة كعامل رئيسي، بل ووحيد، في إنجاح الخطّة العامة التي وضعت من أجل الحد من النمو الديمغرافي، والتي لم تتبلور بشكل جدي إلا بدءاً من نهاية 1980، وقد كان لتأثير الخطاب الديني على الذهنية المجتمعية بإصدار فتوى من أجل اقرار سياسة تنظيم الولادات دور كبير، للتحكم في وتيرة النمو الديمغرافي، وتكرّيس مزيد من الجهود لرعاية المرأة. (Sari, D. (2002), p. 237) (240)

إن توفير الامن الاجتماعي للمرأة لا يمكن تحقيقه في ظل اهمال البعد الصحي لها، لذلك اعتمدت الجزائر استراتيجيات تتعلق بالصحة الانجابية، والخريطة الصحية الجديدة، وبرامج التنظيم العائلي التي حققت نتائج ملموسة فيما يخص تنظيم النسل، حيث بلغ معدل الخصوبة سنة 2006 بـ 2.27 طفل لكل امرأة وانخفض إلى 1.8 سنة 2007. وفي مجال مراقبة الحمل وتحسين الولادة شرع في تطبيق برنامج خاص "بالولادة بدون مخاطر" سنة 2000 نجم عنه تخفيض وفيات الأمهات والأطفال أثناء الولادة، فقد سجلت سنة 2014 ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الولادات الحية، حيث تجاوزت لأول مرة عتبة المليون ولادة قدر بـ 1.014.000 وهو ما يعادل 2700 ولادة حية في اليوم بينما سجلت سنة 2013 معدل 2600 ولادة في اليوم. (O.N.S 2014). كما تم اعتماد البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة، وما بعدها، وطب المواليد حديثي الولادة،

والرامي خاصة إلى تحسين التكفل بالمرأة الحامل في كل المراحل، وكذا الاهتمام بالمواليد الجدد لتقلص نسبة وفيات الأمهات والمواليد، وقد وصلت عملية التكفل بالأمومة والمتابعة الصحية لمرحلة ما قبل الولادة إلى أكثر من 89.4% (M.S.P.R.H,2006,P26). ولأن صحة المرأة كما عرفتها منظمة الأمم المتحدة حالة من العافية الجسدية والعقلية والاجتماعية، وليس فقط غياب المرض أو الضعف، وتتضمن صحة المرأة عافيتها العاطفية، والاجتماعية والجسدية، وهي لا تنحصر في الصحة الانجابية فقط فقد تم تكريس عدد من البرامج تركز على مختلف الجوانب كما هو موضح

جدول (1): بعض البرامج الصحية الموجهة للنساء

انطلاق التنفيذ	الفئة العمرية	البرامج
2000	75-20 سنة	برنامج مرض سرطان الرحم وعنق الرحم
2000	75-20 سنة	برنامج مرض سرطان الثدي
2002	اكثر من 60 سنة	برنامج العناية بصحة النساء بعد انقطاع الطمث
2002	ما بين 15 و 54 سنة	برنامج محاربة وتوعية عن المخاطر الناجمة عن الامراض المنقوله جنسيا
2002	ما بين سنة 99 و 15 سنة	برنامج استشارات نفسية للنساء ضحايا الإرهاب والعنف
2000	ما بين 15 و 54 سنة	برنامج التوعية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية والامومة بدون مخاطر.

Source : M.S.P.R.H(2006), P12

لقد خُصص للمرأة في الجزائر كثير من البرامج الصحية التي لا تركز فقط على الصحة الانجابية، بل تتمتد إلى الرعاية قبل الولادة، وأثناء الولادة، وبعدها، وتنظيم الأسرة، والكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم والعمق، ومكافحة الأمراض المنقوله جنسيا، وفترة ما بعد سن الإنجاب، والأمراض المزمنة، الصحة النفسية، والصحة البيئية، والعنف ضد المرأة. لكن ما يُعبَّر عليها قلة عدد المشرفين، عدم التوازن الجغرافي في توزيعها عبر مختلف ربوع الوطن، الكثير منها يتمركز في الوسط، ناحية العاصمة والولايات (المحافظات) القريبة منها، مما يقلل فرص الاستفادة أمام الكثير من النساء القاطنات على مستوى المناطق الجنوبية، وفي غيرها من المناطق التي تبعد كثيراً على العاصمة. وفي دراسة مسحية اجراها الديوان الوطني للإحصائيات عام 2013 حول الصحة الاسرية على عينة مكونة من 9015 اسرة موزعة على كامل التراب الوطني، تم الحديث عنها النتائج التالية:

جدول (2): نوع المرض وعلاقته بالنوع الاجتماعي للفرد

نوع المرض النوع الاجتماعي	المرأة	الرجل
ضغط الدم	%9.5	%5.7
داء السكري	%4.5	%3.9
أمراض المفاصل	%4.4	%2
أمراض القلب والأوعية الدموية	%2.3	%1.7
مرض الربو	%1.5	%1.3

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (2013) الجزائر، ص9

تبين أن ضغط الدم المرض المزمن الأكثر انتشاراً عند النساء والذي يمس ما يقارب 9 من أصل 10 وهو أقل نسبياً عند الرجل، أمّا السكري وامراض المفاصل فهما يمسان على التوالي 4.5% و4.4% من النساء، في حين ان معدل انتشار امراض القلب والأوعية الدموية بلغ ما يقارب 2.3%， وتوضح هذه النتائج ضعف جودة الحالة الصحية للنساء مقارنة بالرجال، ويمكن تفسير ذلك بارتفاع مستويات القلق والضغط الذي تعانيه الكثير من النساء جراء تعددية المسؤولية، واختلاف الأدوار المهنية بين المهام الاسرية، تعب الحمل والولادة، مشاكل الابناء، عدم التوافق بين الزوج

من جهة، ومن ناحية أخرى ضغوطات العمل وما تسببه من توتر نفسي وانفعالي يلقي بضلاله على نفسية المرأة، خصوصا في مرحلة جد حساسة من دورة حياتها تتعلق بمرحلة اليأس، وانعكاساتها الخطيرة لاسيما في ظل لانتشار ثقافة الفحوصات الدورية الوقائية، وكذا غياب الثقافة الرياضية أو قلة انتشارها بين جميع فئات المجتمع وذلك بغرض النظر عن النوع الاجتماعي الذي يكون عليه الفرد.

ج/ إدماج الطرح خاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية:

طبقا للتّعريف المعتمد من قبل مؤتمر بيجينغ حول الأسرة (2005) يهتم " النوع الاجتماعي بالعلاقات بين الرجل، والمرأة المبنية على الأدوار المحددة اجتماعيا ، والمناطق بعهدة الرجل أو المرأة" والتي تدعو الى خرق كل الحدود المتعارف عليها، وخاصة حدود البيولوجي الذي يموضع النساء في تصوّرات ثقافية، واجتماعية، ودينية مطلقة عبر مفاهيم، وممارسات تؤسّس الفوارق والتمييز والإقصاء والتهميش.

اعتمدت الجزائر وضع استراتيجية وطنية للمساواة والإنصاف، ولترقية إدماج المرأة عبر مخطط تنفيذي للفترة من 2009 إلى 2014، كتأكيد على تبنيها مقاربة النوع الاجتماعي، ومحاربتها كل مظاهر التمييز والعنف، والعراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي، والمهني للنساء، فركزت على وضع الآليات، والهيكل الضروري الكفيلة بمساعدة، وتدعم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو الأرياف، وخلق آليات عديدة لدعم تشغيل، وعمل المرأة كوسيلة للإدماج، ومكافحة البطالة والفقر، وتطوير، وتكوين العنصر النسائي وإعداد برامج خاصة بالتراثات المهنية موجهة للنساء الحرفيات، والنساء الماكثات في البيت، واللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات صغيرة، إضافة الى تعزيز استقادة النساء من برامج، ومشروعات التنمية الريفية وتشجيع دخول المرأة خاصة مجال المقاولة(الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009، ص18) واعتبار كل هذه الاجراءات، والبرامج خطوات أساسية لإعادة هيكلة علاقات النوع الاجتماعي في اتجاه تحقيق قدر كبير من المساواة في توزيع الأدوار، والقرارات داخل الأسرة، والمجتمع بصفة عامة، من خلال تعزيز المكانة الاقتصادية للمرأة، واسبابها نوع من القوة، والاستقلالية التي تتمي لديها الشعور المساواة إزاء النوع المقابل لها.

2/ اساليب السياسة لتوفير الامن الاقتصادي للمرأة

يستدعي توفير الامن الانساني للمرأة كفالة أمنها الاقتصادي، من خلال اتاحة فرص عمل مناسبة تتوافق مع مستوياتها التعليمية، وهو ما سعت اليه الجزائر عبر تشجيع إدماج المرأة في الفضاء الاقتصادي، إذ تخطى اجمالي السيدات الناشطات اقتصاديا خلال عام 2014 عتبة 2 مليون مقدر ب 2.078.000 امرأة أي ما يعادل 18.1% من اجمالي السكان النشطين الذي قدر ب 11.453.000 ، بعدها كانت النسبة تقدر ب 16.3% سنة 2011، و 18.8% سنة 2012 كما يبرزه الجدول التالي:

جدول (3): تطور التواجد النسوي في سوق الشغل (2011-2014)

الفترة الزمنية	اجمالي السكان النشطين	النساء الناشطات اقتصاديا	نسبة النساء من اجمالي السكان
2014/9/30	11.453.000	2.078.000	%18.1
2014/4/30	11.716.000	2.288.000	%19.5
2013/9/30	11.964.000	2.275.000	%19.0
2012/9/30	11.423.000	2.142.000	%18.8
2011/9/30	10.661.000	2.106.000	%16.3

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (2014) الجزائر، ص 7

كما هو موضح في الجدول اعلاه حدث تراجع خفيف في نسبة النساء الناشطات اقتصاديا خلال شهر سبتمبر 2014 (18.1 %) بعدها كانت النسبة تقدر بـ 19.5 % خلال شهر افريل من نفس السنة، ويمكن ارجاع ذلك الى سياسة التقشف الاقتصادي، التي باشرتها الدولة عقب انخفاض اسعار البترول، وانعكاساتها على وضعية سوق الشغل، وارتفاع معدلات البطالة التي بلغت بين او سط النساء 16.4 % بعدها كانت تقدر بـ 19.2 % سنة 2010 كما يبرزه الجدول المولى:

جدول(4): نسبة البطالة لدى النساء(2010-2014)

السنة	نسبة البطالة
2010	%19.2
2011	%17.2
2012	%17.0
2013	%16.3
2014	%16.4

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (2014) الجزائر، ص 8

ويمكن القول ان التشغيل النسوبي في الجزائر قد شهد تحسنا ملمسا على المستوى الكمي بتضاعف فرص حضور المرأة في سوق الشغل، كما شهد تطور ملحوظ في نوعية الوظائف التي أصبحت تتقدّمها المرأة مقتصرة بذلك قطاعات كثيرة ما اعتبرتها ثقافة النماذج الذهنية المشتركة بأنها رجالية من الدرجة الأولى (مثلا قطاع الأمن، الحماية المدنية، القضاء، تزعم الأحزاب السياسية وغيرها). ويمكن تفسير هذا التطور المسجل بعدة عوامل تتعلق بارتفاع معدلات تعليم الفتيات، مما ساهم في تراجع معدلات الزواج وانخفاض معدلات الخصوبة.

وترکز السياسة الاجتماعية في الوقت الراهن على ضرورة مسایر المرأة للتحولات السوسية-اقتصادية التي فرضتها الخصوصية الأيديولوجية للمرحلة الراهنة، عبر تشجيع أسلوب العمل الحر أو ما يعرف بالمقاولة النسوية، وترقية الشغل الذاتي، وتنمية ثقافة الاستثمار، للنهوض بالقطاع الخاص حتى في الوسط الريفي الذي حظي باهتمام خاص في إطار برنامج التجديد الريفي 2008-2013 (الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2013، ص 07) والذي يهدف إلى تشجيع المرأة الريفية، وتحفيزها بشكل أكبر على استخدامات مشروعات استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية، والصناعات التقليدية والسياحية، متجاوزة بذلك الصيغ التقليدية للعمل المأجور في قطاع الوظيف العمومي، وإن كان هذه الاخير يحظى بدور بارز على مستوى الأفضليات الاجتماعية، والنماذج الذهنية المشتركة، التي تحدد ما هو مرغوب، مفضل لدى مختلف الفئات الاجتماعية، وخصوصا فئة الرجال التي تعتبر التعليم، وبأقل درجة الصحة من أكثر قطاعات النشاط الاقتصادي ملائمة للمرأة، لأنها تمثل امتداد طبيعی لوظيفتها في التربية، والتعليم، إضافة للامتيازات المتضمنة مثل رخصة الولادة، مواعيit العمل، وما يعرف بالاستقرار الوظيفي. (Hélène. 1980. p198)

لقد حدثت ترکیة للقيمة المتعلقة بالعمل عند المرأة واسرتها، واعتبرته كوجه من اوجه الحماية ضد الزمن، وكمصدر اساسي لبناء المناعة التي لا تكتمل بدرء المخاطر، بل تتطلب تمكينها ورفع القيود عنها، فتتمكن من ممارسة الحرية، وتكون قادرة على التغيير، وهو ما يعد مؤشر لعمق التحولات، التي طالت البناء الاجتماعي الجزائري، واحتضنت مراجعة عميقة لنوعية ادواره الاجتماعية، ولها ملهمش السلطة في تركيبة النسق الاسري، فلم تعد العلاقة ذات الشكل السلطوي قائمة بين الرجل والمرأة منتشرة كثيرا، بل تواجدت اشكال اخرى تحد الشكل الديمقراطي احيانا، وتدعی بانها كذلك احيانا اخرى، توافق وجودها مع خروج المرأة للتعليم، ارتفاع مستواها الثقافي، حصولها على الاستقلال الاقتصادي، كل هذه شكلت مؤثرات نفسية، واجتماعية للسلوك، للأعراف الاجتماعية، وللدور الذي تؤثر من خلاله الأفضليات الاجتماعية، وعبر تراتبية ما تحدده من قيم، وما تصوغه من معايير حول محدودات الدور الاجتماعي للمرأة، الذي تمت مراجعته بإضافة اعباء مهنية

خارجية، أضيفت إلى مسؤولياتها الاسرية، فأصبحت تواجهه أعباء مزدوجة لم تحررها من التزامات نسق اسري كانت قد تلقت تنشئتها الاجتماعية منذ الصغر على ضرورة رعيته، ففي دراسة مسحية اجرتها الديوان الوطني للإحصائيات عام 2013 تتعلق باستخدام الوقت بين الجزائريين، تبين أنه يحدث ادماج للفتاة في دور الاعمال المنزلية، والتي تستغرق أوقات تتراوح بين الساعتين يومياً عند الفتيات من 12-14 سنة، لتصل إلى 4 ساعات عند فئة 16-24 سنة، وتجاور 6 ساعات يومياً عند النساء ما بين 25-59 سنة. وهو ما يفسر اعتماد المرأة في اغلب الاحياء على نفسها لإنجاز شؤون بيتها، وعدم تقبلها لفكرة الاستعانة بطرف اجنبي "الخادمة" مثل ما هو منتشر في دول الخليج العربي، لأنها تعتبر اللجوء إلى طرف خارجي من نفس جنسيتها، وثقافتها تطفل كبير على خصوصية بيتها، وربما حتى تهديد باستقراره، فلا يبقى أمامها أي خيار سوى تحمل الصعب، ورفض أي محاولة للاستسلام، لكن الضريبة في اغلب الاحياء تكون جد باهضة، لأنها تقاطع من عافيتها الجسمية، وصحتها النفسية.

3/ اجراءات السياسة لتوفير الامن السياسي للمرأة

تعد المشاركة السياسية للمرأة، ومارستها لكافة حقوقها الدستورية أرقى تعبير للديمقراطية، ولسيادة سلطة القانون، وهي مؤشر قوي على وجود الامن السياسي باعتباره جانباً مهماً في الامن الإنساني. وتعبر هذه المشاركة عن بعض صور المواطنة التي تتطلب أولاً وقبل كل شيء تطوير الاعتقادات، وتدعم الثقافة السياسية باعتبارها "مجموعة من القواعد والمعتقدات والموافق ذات الصلة بالعمل السياسي، والتي تؤثر في التصرف السياسي للمواطنين، والمواطنات" (شقيق حفيظة، 2004، ص16). ويمكن مناقشة اجراءات السياسة الاجتماعية وخطط عملها الميداني لضمان الأمن السياسي للمرأة، من خلال مناقشة اساليب تعزيز فرص تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والجهاز التنفيذي، كما يبرزه الجزء الموالي:
أ/ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

تشير التقارير، والاحصائيات الرسمية إلى تفوق جزائري على الصعيد العربي فيما يرتبط بحضور المرأة، وتقدمها في كثير من المجالات، والأسبقية في تكريس حقوقها السياسية ترشحاً، وانتخاباً، وباعتبار الجزائر أول دولة عربية تشهد ترشح امرأة لانتخابات الرئاسية ممثلة في أمينة حزب العمال لثلاث مرات متتالية في 2004 و2009، و2014 ووصل امرأة للمرة الأولى إلى منصب جنرال في الجيش، ومع ذلك فمماركتها مازالت ضعيفة ومحدودة بالرغم من تشجيع البنية الفوقيّة، وتأكيد الإرادة السياسية Public Will على مبادئ المساواة وعدم التمييز، إلا أن الواقع يؤكّد ضعف التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، ففي المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى بالبرلمان المسؤول عن ممارسة السلطة التشريعية) المنتهية عهده في شهر ماي 2012، كانت هناك 30 امرأة من بين 389 نائباً يضمهم المجلس، أما مجلس الامة (الغرفة الثانية بالبرلمان) فيضم سبع عضوات فقط من بين اعضاء المقدرين بـ144. في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من (2007-2012) لم يتعدى ثلات نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والاربعين خلال نفس الفترة الانتخابية (عباس بن ظيفور وآخرون، 2013، ص15). هذا الواقع الذي يعكس ضعف التواجد النسوي في الحقل السياسي، دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 (ارجع للمادة 31 مكرر) واستتبع ذلك بقانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتضمن مشروع هذا القانون الآخذ بـ"النظام الاجباري للحصول أو الكوتا" ضمن قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة الآخذ بنسبة 30% أي ما يعادل الثلث على أساس أن النسبة المعتمد في معظم التجارب الديمقراطية التي تأخذ بالنظام الاجباري للحصول تتراوح بين 20% و50%. الامر الذي من شأنه أن يضاعف ولو بصورة

تدريجية من تعداد التمثيل النسوبي، واقتراح كذلك مشروع القانون حواجز مالية للأحزاب التي تظفر فيها المرأة بأكبر عدد من المقاعد. وهو ما استحسن البعض من أجل إعادة التوازن في التمثيل بين الجنسين، واعتبرها خطوة تمييز ايجابي Positive Discrimination غير منافي لمبدأ المساواة استناداً إلى المادة (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تؤكد على أنه "لا يعتبر من قبيل التمييز اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة"، أما البعض الآخر فرفضه، واعتبره مخالف لأحكام الدستير، ومتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة.

ومع ذلك فقد جاء تطبيق القانون، وأدى إلى حدوث قفزة بشأن تواجد العنصر النسوبي ضمن القوائم، وهو الواقع الذي أكدته نتائج الانتخابات التشريعية، التي جرت في 10 ماي 2012 ونتج عنها تواجد قوي للمرأة في التشكيلة الجديدة للمجلس الشعبي الوطني والمقدر بـ 146 مقعداً (أي 146 امرأة نائبة في البرلمان الجزائري) من بين 462 مقعداً حيث تضاعفت النسبة أكثر من أربعة مرات، وانتقلت من 7,78 % سنة 2007 إلى 31,60 % سنة 2012، وهي تجربة رائدة في العالم العربي بل وفي العالم بأسره، جعلت الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربياً والثمانية والعشرة عالمياً. (وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، 2013). لكن هل هذا التواجد ذو طبيعة نوعية ويعكس تشكيلة نخبة نسائية مؤهلة، ومحنكة سياسياً، تتوفّر فيها الشروط الضرورية لتمثيل القاعدة الشعبية، ولممارسة المهام النيابية وعلى رأسها التشريع، والرقابة على الحكومة، أم أن الامر لا يعود أن يكون مجرد حشو عدي لفترة من النسوة تفتقر للحنكة السياسية، ولمستوى تعليمي كاف.

ب/ تمثيل المرأة في الجهاز التنفيذي:

سجل حضور ضعيف للمرأة في الجهاز التنفيذي (ثلاث وزارات) في حكومة ما قبل انتخابات 2014، ليقفز العدد إلى أكثر من الصعب، بتعيين سبع وزارات ضمن تشكيلة الحكومة الجزائرية الجديدة (2014) مما جعل الجزائر تحتل مرتبة رائدة في المنطقة العربية بل وفي العالم بأسره. واعتبرت جامعة العربية في بيان صادر عن "قطاع الشؤون الاجتماعية وإدارة المرأة والاسرة والطفولة" تعيين سبع وزارات ضمن تشكيلة الحكومة الجزائرية الجديدة خطوة غير مسبوقة نحو تعزيز مشاركة المرأة العربية في المجال السياسي. كما ثمنت الجامعة الانجاز الذي حققه الحكومة الجزائرية على صعيد التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، وبصفة خاصة في المجالس المنتخبة، والذي تجاوز نسبة 31 %، مما عزز دور المرأة بصفة فعلية في منابر وضع التشريعات، والسياسات على كافة الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" (يومية المجاهد، 2014، ص8). الامر الذي مكن الجزائر لتكون في مقدمة دول المنطقة العربية وعدد من دول العالم المتقدمة والنامية، حيث صنفتها الاتحاد البرلماني الدولي من بين 30 دولة الأولى على المستوى العالمي وبرتبة 27 في مجال تمثيل المرأة في كافة المجالس المنتخبة، مما يؤهلها لتكون نموذجاً إيجابياً يحتذى به في تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي تنص على ضمان افذا الحقوق السياسية للمرأة.

إن كل هذا الثناء والتغزل في ما حققه التجربة الجزائرية عبر ارادتها السياسية، وما اصدرته السلطة التشريعية من نصوص قانونية تكرس مبدأ مساواة النوع الاجتماعي، وتدعوه إلى تمكين المرأة سياسياً، لا ينبغي أن يقع في فخ الاعتقاد بالترحيب المطلق لتوارد المرأة في الفضاء السياسي، دون أي رفض جماهيري ولو بشكل ضمني يستذكر التواجد النسوبي بل أقول الاقتراب النسووي من الفضاء السياسي على اعتبار أنه فضاء رجالي، مما يستلزم ضرورة التدخل لنشر التربية السياسية، والتي تعبر عن "العملية التي يكتسب الفرد من خلالها اتجاهات نحو السياسة وتطورها في اتجاه اهداف المجتمع" (محمد علي محمد، 1997، ص43) لممارسة العمل السياسي، التمتع بحقوق المواطنة، والتعرف على الحقوق، والواجبات، والإحداث تأهيل سياسي حقيقي للمرأة، والذي لا يمكن أن يتم إلا في سياق اصلاح مجتمعي شامل يكفل تربية مدنية، تؤسس لثقافة احترام

حقوق المرأة، وتقاوم مختلف صور التهميش، والاستبعاد المسلط عليها بطريقة مستترة، وتحاول تقليص المسافة الواقعية بين ثقافة الجماهير وثقافة النخبة.

خامساً: مناقشة العوامل المؤثرة في تطبيق منهج الامن الانساني للمرأة

توصلت الدراسة أن تطبيق منهج الامن الانساني بكل ما يسعى اليه من تمكين للمرأة، وتعزيز قدراتها على المشاركة وفقاً لمبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص، من أجل تحريرها من مختلف اشكال التهديدات، لا يتوقف عند مستوى النص القانوني، وما تقره السياسة الاجتماعية في بعدها الرسمي، أي انه لا يتم بصورة تلقائية متزامنة مع وجود نصوص قانونية، ولا يخضع لمنطق الحتمية القانونية، بل أن الامر ابعد من ذلك، انه يتعلق بالمؤثرات النفسية، والاجتماعية للسلوك، وبما تقره النماذج الذهنية المشتركة من افضليات على مستوى التشكيلة البنوية لأدوار الفاعلين الاجتماعيين، بعض النظر عن طبيعة النوع الاجتماعي، وبالتالي يتم تعزيز المكانة الاجتماعية للمرأة في مختلف تشكيلات النسق الاجتماعي، ورفع وعيها اتجاه نوعها الاجتماعي لمواجهة مختلف صور الممارسات التمييزية، التي ينسجها المجتمع عن وعي أو عن غير وعي، ويضفي عليها الشرعية الاجتماعية للضمير الجماعي. مما يعني أن التحول السياسي والتعديلات القانونية التي باشرتها السلطة الجزائرية لا بد أن تقترن بتحول ايديولوجي بمعنى التحول في كل ما هو ثقافي، ورمزي، وإعادة صياغته وتوجيهه وفقاً للشكل الذي يؤدي الى دمقرطة المجتمع، وتحديث أنساقه الثقافية، والقيمية. ويمكن مناقشة مجموعة العوامل والأطراف المؤثرة على النحو الآتي:

- الدولة بوصفها الهيئة التشريعية، ومصدر سلطة القرار، والمعبرة عن الطرف المؤيد والمدقون تماماً بقاعدة المساواة بين النوع الاجتماعي، ولعلّ أبرز العوامل الدالة عن ذلك التعديلات القانونية، والاستراتيجيات المعتمدة في سبيل تعليم الفتيات، وتوفير فرص عمل تتوافق مع مستوياتهن، وتحفيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية بشكل عام. لكن هل واكب تطور الخطاب القانوني، والرسمي تطور على مستوى ذهنيات افراد القاعدة الشعبية، وقابلتهم للتغير الاجتماعي، والتلفي بالنسبة للأدوار النوعية لمختلف الفاعلين الاجتماعيين؟ أم أن اقتحام المرأة هذه العالم الاقتصاديات، والسياسية خاصة مرهون كما تؤكد (السعداوي نوال، 1999، ص 29) بعملية تحطيم للانا الاعلى المزيفة، تحطيم الصنم المزيف المصنوع اجتماعياً منذ الطفولة حتى الموت، ونزع الستار عن اراده الوعي الطبيعي للظهور، والتحرر من طبقات الوعي المزيف وما يتخالله من قيم تحصر اداء المرأة بشكل نمطي في نسق اسري مغلق، وما يشكل امتداداً له من انساق اجتماعية.

لذلك فالضرورة ملحة للسير في طريق التربية السياسية Political Education كعملية اجتماعية في بعدها المحوري، تهتم بتقديمة الافراد لممارسة العمل السياسي، وفهم خصوصية المجتمع الذي يعيشون فيه والتعرف على مقومات المواطن الصالح، وتأهيل القادرين على تحمل المسؤولية في قيادة المجتمع. ومن هنا يتضح أن التربية السياسية للمرأة تعد بمثابة وسيلة تُصبح من خلالها واعية بمتطلبات النسق السياسي، ومهتمة بممارسة الفعل السياسي، وتكريس قيم المواطنة، مع التعرف على الحقوق، والواجبات على النحو الذي يُفضي لا الى ترقيتها هي فحسب، بل إلى تطوير المجتمع كل بعدها يكون قد اكتسب مقومات ثقافة سياسية تتخلص من نظام السلطة المغلقة Closed Power System، وتسمح بالحرaka الاجتماعي لهوية النوع الاجتماعي.

- الثقافة بوصفها مرجمة للسلوك يهيمن عليها نظام ابوي، يقوم على سيطرة الرجال، واحتقارهم للفضاءات العامة، ولمراكز اتخاذ القرار، وفي المقابل يتم تحديد قوالب جاهزة لنمطية أدوار المرأة يغلب عليها التقسيم المكرس لعلاقات هرمية تبني على اساس الجنس، بحيث كثيراً ما تستبعد المشاركة التّوعية للمرأة، خاصة داخل المؤسسات السياسية، وإن حدث فلا تمنح لها إلا الهياكل، والأدوار ذات الصبغة الاجتماعية، والثقافية القريبة من مهامها المنزلية التي يبدو أنها لا تفارقها حتى عندما تخرج للعمل السياسي الرّسمي في وظائف سامية، فتعين مسؤولة عن حفائب وزارية محددة تتعلق مثلاً بوزارة التضامن العائلي، والتربية وقضايا المرأة والطفـل. كما أن

الموروث التقافي الذي يحدد نظرية المجتمع للنساء اللواتي يتحملن مسؤوليات سياسية هي في الغالب نظرية سلبية وغير مشجعة للاهتمام بشؤون الفضاء السياسي، الذي يعتبره هذا الموروث فضاء رجالي بامتياز ، وبالتالي فإن دخول المرأة إليه يخشى جانب كبير من أنوثتها، ويسقطها من مكانتها الرفيعة، التي لا طالما حظيت بحصانة الأسرة والعائلة. وتكون النتيجة الحتمية لهذه النظرة الدونية عزوف النساء- وذلك بغض النظر عن مستويات تعليمهن، ودرجة شهادتهن - عن المشاركة في هذا السلوك السياسي الذي لم يتم تعزيزه، أو تحفيزه من طرف الثقافة المجتمعية، وبالتالي لم يحدث التعلم بالنمذجة لدى المرأة عبر قناة الترغيب والتحفيز، بل اتخاذ اشكال الترهيب، والتغفير من الاقدام على سلوك لم يحظى بتزكية ثقافة الحس المشترك.

- المرأة ذاتها من حيث وعيها بحقوقها، وقدرتها على المبادرة، والإنجاز في إطار مشروع حضاري يستوعب متطلبات التحول، إذ يلاحظ أن المرأة الجزائرية – ونتحدث هنا عن القاعدة العامة ولا نقيس حالة القلة النسوية التي تمكنت من خرق صلابة الجدار الثقافي- تقف في منطقة رمادية منتصف طريق تحده ثنائية الحداثة والتقليد، لذلك فحالة الصراع، والتردد القائم بين قيم الماضي، التي تكاد تحصر أدوار المرأة في النسق الاسري، وترفض أو تتحفظ إزاء أي مشهد لتواجدها في الحياة العامة خاصة في الفضاء السياسي، وتوجهات الحاضر التي تعتنق قيم التكافؤ في توزيع الأدوار النوعية داخل الانساق الاجتماعية، تطبع الكثير من سلوكيات المرأة وموافقها.

إن هذا الجدل بين الحداثة، والتقليد هو ذاته الذي يجعل الأسرة الجزائرية هجينة، فهي من جهة لم تتمكن من التحرر من مشهد الماضي، وقيمه المترسخة، ومن جهة أخرى لم تنجح في الاندماج الفعلي مع معايير الحداثة، لأن قوى الماضي ما زالت تمارس نوعا من الجنب الalaradi في نفوس البعض، الامر الذي يُحدث نوع من الالتجانس في التصورات يكون مصحوب بانبعاث خطابات مؤسسة على تناقض المرجعيات الثقافية، تعكس حالة تصارع تغذيها مرجعية التخوف من جعل المرأة طرفا مهيمنا، وبديلا عن الرجل، ومستعد لممارسة كل أدواره الاقتصادية، ومهامه السياسية، في حين أن المقاربة المعتدلة تجعل من قضية المرأة قضية مجتمع تحكمه قيم العدالة، والمساواة كما أقرتها مرجعية الشريعة الإسلامية.

الاستنتاجات:

1. كشفت الدراسة أن هناك توجّه إيجابي للسياسة الاجتماعية على المستوى الرسمي مكفول بالنص القانوني لإدماج منظور النوع الاجتماعي، دون أي شكل من اشكال التحفظات نحو تمكين المرأة، وتعزيز مشاركتها في عملية التنمية، مما يحقق أمنها الانساني، إذ تتم صياغة السياسات والبرامج الحكومية وفق الالتزامات الدولية والاتفاقيات الحقوقية، التي تكفل صراحة تحقيق مبدأ المساواة بين النوع الاجتماعي، وتقتضي على كل اشكال التمييز، والعنف ضد المرأة، مما يعزز قدرات تواجدها في الفضاء الاقتصادي، السياسي الاجتماعي المؤطر للدولة الجزائرية، لكن هذا لا يمنع وجود نوع من الهوة بين ما يكرسه الجانب القانوني لحقوق المرأة، وما يعتقده الموروث التقافي في ذهنية الضمير الجماعي.
2. إن انتهاج السياسة مقاربة الامن الاجتماعي مكنّ المرأة من الوصول إلى مستويات تعليمية مرتفعة، وتحصلها على شهادات عليا دعمت اندماجها في سوق الشغل، مما ساهم في إعادة هيكلة خريطة القوى الاجتماعية، ومراجعة العلاقة السلطوية، التي لطالما كانت احادية الاتجاه من جانب الهيمنة الذكورية، فتعليم المرأة، وتعزيز مكانتها الاقتصادية ساهم في مراجعة الحدود الفاصلة لأدوارها النوعية، وهو ما يؤكّد وجود علاقة ديناميكية تفاعلية قائمة بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي.
3. توصلت الدراسة إلى وجود فجوة قائمة بين التشجيع الرسمي لتواجد المرأة في الفضاء السياسي، عبر جملة الإجراءات المتخذة لضمان مشاركة أكبر للمرأة، والمتعلقة مثلا بنظام نظام الحصص أو الكوتا وبين الحضور الفعلي للمرأة، الذي يبقى جد محتشم، ويعتبر في الثقافة

المشتركة حضور غير آمن، حيث تتسم معاملة النساء اللواتي يتوجدن في هذا المجال بنوع من الاتهام بدعوى خرقهن مجال خاص بالمارسة الذكرية في صنع القرارات السياسية. وهو ما يفسر استمرار هيمنة منظومة قيم تمييزية متشبعة بثقافة الالمساواة تُنتج في الفضاء الأسري، ويمتد إعادة انتاجها في الفضاء العام، لترسم صور نمطية لأدوار الفاعلين الاجتماعيين، تلقي على عاتق المرأة مسؤولية ادارة النسق الأسري في المرتبة الأولى، ثم توافق امكانية اندماجها في سوق العمل، ولكن دون محاولة الاقتراب من المنطقة الحمراء المعبرة عن المجال السياسي، وإن كان الامر غير من نوع بمقتضى النص القانوني، وإنما هو مرفوض بمنطق الذهنية المجتمعية، التي تحفظ بطريقة علنية او مستترة أمام الزحف المخطط لإ يصل المرأة مجال اللعبة السياسية، وهي تفتقر الكثير من المؤهلات للتحكم في منطقة الشك، أو التواعد في موقع الفاعل الاستراتيجي، الذي يجيد أساليب الفن السياسي، بل والآخر أن تتحول المرأة ذاتها إلى اسلوب من هذه الأساليب.

4. إن تعثر استباب الامن السياسي للمرأة يمكن في وجود بعض الحدود الاجتماعية، والتحفظات الرمزية الرافضة المبدأ التأسيسي لمساواة المرأة بالرجل، ورغبة بعض الأطراف في الاحتفاظ بالصور النمطية الذكرية/الأنثوية، التي تروج لها ت مثلات بعض الفاعلين الاجتماعيين، ومعتقداتهم المترسخة اجتماعياً وثقافياً. مما يترجم حقيقة جوهريّة، مفادها عدم الاتفاق الكلّي بين مفردات الواقع السوسيولوجي، ازاء امكانية تبني خطاب مشبع بأيديولوجية النوع الاجتماعي، مما يكشف موجة تحديات وسلسلة صعوبات على مستوى الحياة اليومية للنساء.
5. إن محاولة تجسيد العديد من الجوانب القانونية، الرسمية المعبرة عن السياسة الاجتماعية، لتصبح واقع اجتماعي، يرتبط بعديد الاطراف، لعل ابرزها المرأة، وما يمكن أن ت تعرض له من ضغط التصورات الاجتماعية، والانماط التفكيرية، والنماذج السلوكية، التي تتخذ تارة الشكل العلني، وتارة اخرى الشكل الضمني، المستتر خلف الشرعية الديمocratique، التي تحاول انتاج خطابات، ولكنها مزيفة تدعو بقية الاطراف الفاعلة؛ رجالا كانوا ام نساء، الى الاعتراف - وإن كان صوري يغلب عليه الطابع الشكلي- بـ بالإرادة الحرة، وبـ إمكانية تملك سلطة التفكير الغير مقيّد بضوابط سلطة المجتمع أو سلطة الضمير الجماعي، وهو ما فيه تحرر من تدخل ميكانيزمات السيطرة الخفية، ومن الخضوع المستتر لقوى تحظى بالإجماع الشعبي، لكنها سرعان ما تتحرف عن هذه الأيديولوجيا الخطابية، وتقع في فخ المعتقد الاجتماعي محاولة استبعد المرأة بطريقة لا إرادية من دائرة الممارسة السياسية تحديداً.
6. مما يحيى القول أن مشروع التحول الديمقراطي، واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في صياغة محاور السياسة الاجتماعية، وتنفيذ برامج عملها بإدراج المرأة كعنصر فاعل لقيادة التغيير، قد غلب عليه منطق التضارب بين قوتين؛ ارتبطت الاولى ببنية الارادة السياسية، واستعداد الاجهزة الرسمية، وعزم مؤسسات الدولة تبني مقاربة النوع الاجتماعي، أما الثانية فارتبطت بثقافة البنية الذهنية المشتركة وتحفظها، إن لم نقل معارضتها لهذا التغيير. لقد حدثت فجوة بين تطور مؤسساتي شهد تسارع هندسي، وبين تطور آخر ينبغي الاقرار بحدوثه، ولكنه بطيء للجانب الثقافي طرأ على ذهنيات مختلف الفاعلين الاجتماعيين داعيا اياهم لمراجعة بعض من الجوانب التصورية لنماذج الذهنية المشتركة، وربما ازاحتها، ومحاولة تعويضها بثقافة جديدة تدعو الى افقية العلاقة بين النوع الاجتماعي، وتحاول التحرر من هرمية العلاقة المبنية على اساس الجنس.

التوصيات:

1. تدعيم الاساس المعرفي للنوع الاجتماعي، وتطوير مؤشرات مواءمة تتجاوز مع الخصوصية المتعلقة بالسياقات المختلفة للتجربة الجزائرية وللذهنية العربية بشكل عام، التي تعرف بقوتين محددة فقط لمشاركة المرأة ينبغي أن لا تتعارض مع خصوصية دورها الجوهرى كزوجة،

- كأم، باختصار كأنثى، مما يستدعي ضرورة نشر ثقافة او تربية سياسية تشارك فيها مختلف التشكيلات النسقية في المجتمع.
2. الاهتمام بقضية التربية على حقوق الإنسان التي اقرتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ومراجعة المناهج الدراسية، وتنقيح المادة التعليمية على النحو الذي يضمن إزالة الصور الباعثة على التمييز، للارتفاع بالإنسان إلى المواطن الفعلي، والاضطلاع بمهام تنمية ليس مجرد تمكين النساء كفردات مستقلة، وإنما هو تمكين مجتمعي، يهدف إلى تغيير بعض التصورات الفكرية لدى عديد التشكيلات البنوية التي يمكن أن تدعى الشرعية في الممارسة التمييزية.

المراجع

- 1-الزيات، فتحي مصطفى (1996)، سيكولوجية التعلم، دار النشر للجامعات، ط1، مصر.
- 2-السروجي، طلعت مصطفى(2004)، السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة، ط1، دار الفكر العربي، مصر.
- 3-السعادوي، نوال(1999)، الإبداع والتفرد في حياة المرأة المصرية، سلسلة ابحاث المؤتمرات مائة عام على تحرير المرأة، الجزء الثاني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.
- 4-الغربي، سليمان عبد الله (2008)، "مفهوم الأمن: مستويات و صيغ تهديده"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19
- 5-باربرابرا انجلز، ترجمة فهد بن عبد الله الدليم(1991)، مدخل إلى نظريات الشخصية، دار الحارثي للطباعة والنشر، الرياض.
- 6-باتشيني، كارينا(2004)، عقبات في وجه الأمن الإنساني، تقرير الراصد الاجتماعي، مونتفيديو، أوروغواي.
- 7-بوتفنوفشت، مصطفى(1984)، العائلة الجزائرية: التطور والخصائص، ترجمة مري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 8-سن، أمارтиبا كومار(2004)، التنمية حرية: مؤسسات حرية وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة: شوقي جلال، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والأداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 303 الكويت
- 9- حمزة كريم، محمد(2011) "عوامل ومؤشرات انتهاك الامن الانساني للمرأة العراقية"، مجلة كلية الآداب، العدد 98، العراق.
- 10- شقير، حفيظة(2004)، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- 11- عبد جبر، وليد(2009)"الأمن الانساني والتنمية البشرية المستدامة في العراق"، مجلة التربية، المجلد 6، العدد 19، العراق.
- 12- عباس بن ظيفور، عمارة نصر الدين(2013)" توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي" الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10
- 13- قاسم، خالد مصطفى(2007)، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية.
- 14- محمد، علي محمد(1997)، دراسات في علم اجتماع السياسي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.
- 15- مرسي، مایا(2011)، المرأة والامن الانساني، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، المكتبة الوطنية، الاردن.
- 16- نادية آيت زاي وأخرون(2014)، تقرير مشروع شيميرا حول النوع الاجتماعي في العلم، مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، الجزائر.
- 17- ويسبرودت، ديفيد وآخرون(2007)، مختارات من أدوات حقوق الانسان الدولية وبياناتها للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان.
- 18-الديوان الوطني للإحصائيات (2013)، الجزائر.
- 19- الديوان الوطني للإحصائيات(2010)، الجزائر.
- 20-وزارة المنتدبة المكلفة للأسرة وقضايا المرأة(2013)، الاستراتيجية الوطنية لترقية وادماج المرأة 2008-2013، الجزائر.
- 21- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
- 22- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة(2009)، المرأة الجزائرية واقع وآفاق،الجزائر.
- 23- دستور الجزائر (1976).

- 24- دستور الجزائر(2008)، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- 25- تقرير التنمية البشرية (2014)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- 26- تقرير التنمية البشرية(1993)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- 27- تقرير التنمية البشرية(1990)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- 28- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (2008)، الجزائر.
- 29- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مارس (2013)، الجزائر.
- 30- معجم مفاهيم التنمية (2004)، لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا- الاسكا و مؤسسات الامم الصدر، بيروت.
- 31- ميثاق طرابلس (1962)،الجزائر
- 32- ميثاق الجزائر(1964)
- 33- يومية المجاهد(2014/5/10)،الجزائر.
- 34- Barker, Robert.(1987). The Social Work Dictionary, N.A.S.W, New York.
- 35-Bandoura, Albert.(1980). L'apprentissage social. traduit par Jean -Rondal, Mardaga, Bruxelles.
- 36-Borry, Buzan.(1991). People, States, and Fear: The National security problem in International Relations, Harvester wheat sheaf, Brighton.
- 37-Cliff, Alcock.(2000). Introduction Social Policy, Prentice Hall ,New York.
- 38-Cornelio, Sommaruga.(2014). Sécurité Humaine et Paix : Responsabilité de la Société Civile, Genève.
- 39-David, Robert.(2008). human insecurity: global structure of violence. London :zed, book.
- 40- Dimaggio,Paul.(1997). " Culture and cognition ".Annual Review of sociology 23(1)
- 41- Gil,D.(1973). Unraveling Social Policy, Schenkanon Publishing, New Jersey.
- 42-Helene,Vandevelde.(1980).Femmes Algériennes a travers la condition féminine dans la construction depuis fin dépendance, office des publication universitaires.alger.
- 43-Office national des statistiques (2014). Alger.
- 44 - Programme des nations unies pour le développement humain.(2003). «Human Security now» New York.
- 45- Programme mondial sur le développement humain.(1994). Economica, paris.
- 46-Ministère du travail et de la sécurité social. (2008). « L'emploi féminin en Algérie » Alger
- 47- Ministère de la santé et de la Population et de la Réforme Hospitalière.(2006). « situation des enfants et des femmes en Algérie », Alger
- 48-Musa, Ali Ghada.(2005) Reconsider Strategy for human security in the Arab region.
- 49 -Sari, D. (2002), « L'évaluation de l'efficacité des mesures prises pour maîtriser la croissance démographique en Algérie », in Gendreau, F. et Nzita Kikhela, L'évaluation des politiques et programmes de population, Paris, John Libley Eurotext. Locoh T., p. 237-248.
- 50- Sullivan, Thomas & Kenrich Thompson.(1988). Introduction to Social Policy, Macmillan Publishing, New York.
- 51-Titmus, Richard.(1971). Social Policy, An in Introducing, George Allen & Unwin, LTD.
- 52- Unité sur la Sécurité Humaine.(2009). « La sécurité humaine en théorie pratique». Nations Unies, New York.
- 53- Williams, Paul.(2008) Security studies, Au introduction, Routledge, London.
